النِّبْرَاسُ

في تَلْخِيصِ مَبَاحِثِ القِيَاس

[وَفْقَ منهج أصول الفقه(٧)

المقرَّر على طلاب كلية الشريعة بالجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينة المنوَّرة]

كتبه

أيمنُ بنُ محمَّدِ بنِ عَبدِ الله الحِبْشي الحُسَيني

غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

نسخة تجريبية (١) الفصل الثاني/ العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ مصححة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ العليمِ القَديرِ، مُيسِّرِ كلِّ عَسِير، وجَابِرِ كلِّ كَسِير، والصلاةُ والسلامُ على البشيرِ النذيرِ، والسِّرَاجِ المنير، سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله ذوي الفضلِ الشَّهِيرِ، وأصحابِهِ أهلِ الجِدِّ والتَّشمِير، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم المصير، أما بعد:

فإن القياسَ ميزانُ الأصول، وميدانُ الفحول، وفيه تحارُ الأفهام والعقول، وقد قُرِّرَتْ مباحثُه من كتابِ (رَوْضَةِ النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِر) للإمام الموفَّق ابن قدامة رحمه الله على طلاب المستوى السابع بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأثناء تَدْرِيسِهِ وجدتُّ أنه قد عَسُرَ على كثيرٍ منهم مبانيه، وأشكلتْ عليهم معانيه، فطلبوا تلخيصَه وتسهيلَه، فأعرضتُ عن ذلك؛ رغبَةً في تعويدهم على طرائق المتقدمين، وألفاظ الأئمة الراسخين، ولما اشتدَّ إِلحَاحُهُمْ = استخرتُ اللهَ في تلخيص ما لا بدَّ منه من مسائله، وما لا يُستغنى عنه من أمثلتِه ودلائِله. فاتخذتُّ طريقةً ـ أرجو أن أكون فيها مُصيبًا ـ، وهي تنتظمُ في أمرين:

أولهما: اعتمادِ (الروضة) نفسِها في الشَّرْحِ في القاعة الدراسية؛ إذ هو الكتابُ المقرَّر، وفوائدُ هذا كثيرة لا تخفى، فمنها: ربطُ المتعلِّمِ بكتبِ المتقدمين، فيعتادَ على أساليبهم، ويتفهَّم ألفاظَهم، ثم إن كتبَهَم في الغالبِ أدقُّ عبارَة، وأحسنُ إشارة، وأكثرُ بركة، وما هذا التلخيص إلا عالةٌ عليهم.

فمَنْ اكتفى بالكتاب، فقد أصاب، وما خاب، بشرطِ حضور المحاضرات، وتفهُّمِ العبارات، والسؤال عن الإشكالات.

والثاني: كتابة تلخيصٍ للمقرَّر، يُعينُ بعد الله تعالى على الفهم والاستذكار.

وسميتُه (النِّبْرَاس)؛ ليُضِيءَ للطالبِ مباحثَ القياس، واتخذتُ (الروضةَ) أصلًا في التلخيص، وكثيرًا ما أنقلُ عن مختصرها (البلبل) وشرحِه للإمامِ الطوفي رحمه الله، وذلك عند الاحتياجِ إلى تسهيلِ عبارة، أو ضربِ مثال، وربما نقلتُ من كتب أخرى عبارةً أوضح، أو فائدةً جليلة، دون تطويل، أو خروجٍ عن المقصود. فكلُّ ما تَرَاه بين معقوفين [..] فهو نصُّ عبارةِ الروضة، وكلُّ ما تراهُ بين تنصيص ‘..’ فهو نصُّ عبارة البُلْبُلِ أو شَرْحِه، وما أنقله عن غيرهما أصرِّحُ باسمه.

وهذا أوان الشروع، ومن الله أستمدُّ، وعليه أعتمد، سائلًا إياه الإخلاصَ، والسداد، والفوزَ يومَ المعاد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[باب القياس]

تعريف القياس:

[القياس في اللغة: التقدير. ومنه] قولك: [قِسْتُ الثوب بالذراع. إذا قدَّرْتَهُ به].

وفي الاصطلاح: [حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما].

والمراد بالحمل هنا: الإلحاق والتسوية.

والفرعُ: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكمُ: مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. كالوجوب، والندب، والسبب، والشرط.

والجامع: أي: المعنى المشترك بين الأصل والفرع، وهو المسمى بالعلة(وسيأتي الكلام عنها).

وتوضيح ذلك بالمثال، أن يُقال: ثبتَ في القرآن تحريم شرب الخمر، وثبتَ أن المعنى الذي من أجلِهِ حُرِّمَ هو: الإسكار، وَوُجِدَ الإسكار في النبيذِ ـ ولم يَرِدْ حكمُه صريحًا في القرآن ـ ، ومن ثمَّ أُلْحِق بالخمر.

فالأصل هنا: الخمر؛ لأنه مقيسٌ عليه. والفرعُ: النبيذُ؛ لأنه مسكوتٌ عنه، ونريدُ إلحاقَه بالخمر. والحكم: التحريم. والعلة: الإسكار.

فهذه الأربعة: أركان القياس.

مثال آخر: قياسُ الحنبليِّ الأرزَ على البر بجامع الكيل، فيجري فيه الربا.

فالأصل: البر؛ لثبوته في حديث: (البر بالبر)، وهو المقيس عليه.

والفرعُ: الأرز؛ لأنه مسكوتٌ عنه، وأُرِيدَ إلحاقه بالبر.

والعلة: الكيل؛ فكلٌّ منهما مكيل، وهذه هي العلة عند الحنابلة في البر.

والحكم: جريان الربا فيه، بتحريم التفاضل فيه والنَّسَاءِ، حسبما هو مفصَّل في الفقه.

[فصلٌ في العلة]

[**ونعني بالعلةِ**: مناطَ الحكم] أي: المعنى الذي نِيطَ به الحكم، أي: عُلِّق به، كوصف الإسكار في الخمر، أو الكيل في البر، 'وَمِنْهُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ: شَجَرَةٌ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَلِّقُونَ فِيهَا سِلَاحَهُمْ'.

[والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه].

الضرب الأول: تحقيق المناط: يختص بالنص ، اية او حديث

وهو نوعان:

النوع الأول: 'أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْأَصْلُ، فَيَتَبَيَّنُ الْمُجْتَهِدُ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ'.

فمثلًا: (مَنْ صادَ وهو محرمٌ وَجَبَ عليه المِثلُ من بهيمةِ الأنعام) هذه قاعدةٌ نُصَّ عليها في القرآن: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية.

فلو صادَ زيدٌ حمارَ وحشٍ، وسألكَ عن الحكمِ، فأنت بحاجة إلى أمرين:

الأول: أن تكون على معرفةٍ بهذه القاعدة. وهذا أصل.

والثاني: أن تطبقها على حمارِ الوحش ـ وهو الفرع هنا ـ، فتبحثُ عن مِثلِ حمارِ الوحش من بهيمة الأنعام، فتجد أنه البقرة.

فوجوب المِثْلِ: ثابتٌ بالنص والإجماع، وكون البقرةِ مِثلًا لحمار الوحش: ثابتٌ بالاجتهاد في تحقيق المناط.

مثال آخر: [الاجتهاد في القبلة، فنقول: وجوبُ التوجُّه إلى القِبْلَةِ معلومٌ بالنص، أما أن

هذه جهة القِبْلَة] كجهةِ الجنوب مثلًا [فيُعْلَمُ بالاجتهاد] في تحقيق المناط.

وهذا النوع قال عنه الإمام الموفَّق رحمه الله: [لا نعرف في جوازه خلافًا]، ولا يُسمَّى قياسًا.

النوع الثاني: [ما عُرِفَ علةُ الحكم فيه بنص أو إجماع فيبينُ المجتهدُ وجودَها في الفرع باجتهاده].

فشرطُ هذا النوعِ وجودُ علةٍ منصوصٍ، أو مجمعٍ عليها، فلا يدخل في ذلك: العلة المستنبطة.

مثاله: [قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الهر: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) جَعَلَ الطوافَ علةً، فيُبَيِّنُ المجتهدُ باجتهاده] وجود وصفِ [الطواف في الحشراتِ من الفأرة وغيرها؛ ليُلْحِقَهَا بالهر في الطهارة]

فالأصل: الهرة. والفرع: الفأرة، والعلة: الطواف، وقد نُصَّ عليها، والحكم: الطهارة.

[فهذا قياسٌ جليٌّ، قد أقرَّ به جماعةٌ ممن ينكر القياس]

[الضرب الثاني: تنقيح المناط]. يختص بالنص .اية او حديث

التنقيح 'فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيصُ، وَالتَّهْذِيبُ، يُقَالُ: نَقَّحْتُ الْعَظْمَ، إذَا اسْتَخْرَجْتَ مُخَّهُ' .

والمراد بتنقيحِ المناطِ اصْطِلاحًا: 'إِلْغَاءُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي أَضَافَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَيْهَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا لِلاعْتِبَارِ فِي الْعِلَّةِ'.

مثاله: ما جاء في بعض روايات حديث الأعرابي، وفيه: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويضرب نحره، ويقولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فقال النبيُّ صلى اللهّ عليه وسلم : (وما ذاك ؟) قال: جامَعْتُ أَهْلِي فِي رمَضَانَ وَأَنا صائِمٌ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعتق رقبة.

ونوع ثاني تنقيح المناط يسمى ،^توسيع النص^ لا يقضي القاضي وهو غضبان ، والعلة انه يكون مشوش الذهن.

فالحكمُ هو وجوب عتق رقبة، أي: تحرير عبدٍ أو أمةٍ.

واشتمل الحديث على أوصافٍ عدة، فإذا أردتَّ معرفة أيِّ هذه الأوصاف هو العلة، فيجب عليك تنقيحُها؛ لتصلَ إلى بُغيتِكَ، والتنقيح يكون بما يُسمَّى بالسَّبْرِ والتقسيم، فأنت تُقسِّمُ الأوصاف المذكورةَ في النصِّ، ثم تَسْبُرُها (يعني: تختبرها)، فتُلغِي ما لا يصلحُ اعتبارُه علةً، فتقول:

’كَوْنُ هَذَا الرَّجُلِ أَعْرابِيًّا: لَا أَثَرَ لَهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ لَيْسَ أَعْرَابِيًّا، كَالتُّرْكِيِّ، وَالْعَجَمِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ.

وَكَوْنُهُ لَاطِمًا وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ: لَا أَثَرَ لَهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ جَاءَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَثَبَاتٍ.

وَكَوْنُ الْوَطْءِ فِي زَوْجَةٍ: لَا أَثَرَ لَهُ ، فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَطْءُ فِي ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ اعْتِبَارًا لِصُورَةِ الْوِقَاعِ.

وَكَوْنُهُ ذَلِكَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّن: لَا أَثَرَ لَهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ‘ .

تنبيه:

[قد يكون بعضُ الأوصاف مظنونًا، فيقعُ الخلافُ فيه، كـ: (الوقاعِ)].

إذ يمكن أن يقول المالكيُّ والحنفيُّ: علةُ الكفارةِ: إفسادُ الصومِ المحترمِ، وإنما كان الجماعُ في حديث الأعرابيِّ آلةً للإفسادِ، [كما أنَّ السيفَ آلةٌ للقتل الموجِبِ للقصاص، وليس هو من المناط] أي: العلة، [كذا ههنا].

ومن ثمَّ يقولان: من أكلَ عامدًا في نهار رمضان، وجبتْ عليه الكفارة، قياسًا على الأعرابيِّ؛ بجامع إفساد الصوم المحترم.

ويخالفهما الشافعيُّ والحنبليُّ، فيقولان: بل علة الكفارةِ: إفسادُ الصوم بالجماعِ؛ لأنَّ [الجماعَ مما لا تنزجر النفسُ عنه عند هيجان الشهوة بمجرَّدِ وازعِ الدِّينِ، فيُحتَاجُ إلى كفارةٍ وازِعَةٍ، بخلاف الأكل]، فمن أفطرَ بالأكل عامدًا لا تجب عليه الكفارة.

[والمقصود: أنَّ هذا نظرٌ في تنقيح المناط بعد معرفتِهِ بالنص لا بالاستنباط، وقد أقرَّ به

أكثر منكري القياس، وأجراه] الإمامُ [أبو حنيفة] رحمه الله [في الكفَّارَاتِ مع أنَّه لا قياس فيها عنده]، وسمَّى تنقيح المناط فيها استدلالًا.

الفرق بين تحقيق المناط ،تنقيح المناط و تخريج المناط
-ان تخريج المناط لم ينص على علته.
-ان تحقيق المناط متفق عليه بين العلماء
-ان تنقيح المناط يقول به اكثر العلماء ويوسع فيه الحنابلة
-تخريج المناط وقع فيه الخلاف بين الجمهور والظاهرية

الضرب الثالث: تخريج المناط.

لا علاقة له بالنفس الدلالة بل هو تعدية للحكم

التخريج هنا: ''الِاسْتِخْرَاجُ وَالِاسْتِنْبَاطُ''.

والمراد بتخريج المناط:[أن ينصَّ الشارعُ على حكمٍ في محلٍّ، ولا يتعرَّضَ لمناطه أصلًا].

مثالُه: تحريم الربا في بيع البر بالبر، فقد نصَّ الشارع على الحكم، ولم يتعرَّض لبيان علته، فيجتهد المجتهد في استنباط علته بطرقٍ معروفةٍ يأتي بيانها إن شاء الله.

فيقول الحنبلي مثلًا: قد استنبطتُّ العلةَ، فوجدت أنها الكيل، فأُلحِقُ بالبرِّ الأرزَ؛ لأنه مكيل، فأقول: بتحريم بيعه متفاضلًا بجنسه.

وهذا النوع الذي وقع فيه الخلاف وخالف فيه الظاهرية

[وهذا] الضربُ [هو الاجتهادُ القياسيُّ الذي وَقَعَ الخلافُ فيه].

[فصلٌ في إثبات القياس على منكريه]

اختلف الناس في حجيَّة القياس، وذلك في جهتين:

الأولى: الجهة العقلية، بمعنى هل يمكن عقلًا إثبات الأحكام الشرعية بالقياس؟.

الثانية: إن كان ذلك ممكنًا عقلًا، فهل يمكن شرعًا؟.

فمن خلال هاتين الجهتين: وقع الخلاف على أقوال:

القول الأول: جواز التعبُّد بالقياس عقلًا وشرعًا. وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وهو ''الذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم''قاله الغزالي رحمه الله.

القول الثاني: عدم جواز التعبُّد به عقلًا، ومن ثَمَّ لا يجوز شرعًا. وبه قال الشيعة، وبعض المعتزلة كالنظَّام.

القول الثالث: لا حكم للعقل فيه، لكنه في مَظِنَّة الجواز، وأما شرعًا فلا يجوز التعبُّد به

شرعًا. وبه قال الظاهرية.

والحقُّ هو القول الأول، ويدلُّ على صحته أدلة: نقلية، وعقلية.

أما الأدلة النقلية: فمنها:

١) قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

فالاعتبارُ مأمورٌ به، والقياس اعتبارٌ = إذن القياس مأمورٌ به.

ووجه كونِ القياسِ اعتبارًا؛ هو ما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في التقريب من ''اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسمٌ يتناول تمثيل الشيء بغيره، واعتباره به، وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلك، وإنما سُمِّيَ الاتعاظُ والفكرُ اعتبارًا؛ لأَنَّه مقصود به التسوية بين الأمر ومثله، والحكم فيه بحكم نظيره، ولولا ذلك لم يحصل الاتِّعَاظُ والازدجار عن الذنب بنزول العذاب والانتقام بأهل الخلاف والشقاق'' كذا حكاه عنه الإمامُ الزركشي في البحر المحيط[١]. وهذا من أشهر أدلة المحتجين بالقياس.

٢)اشتمال القرآن على استعمال القياس، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقِّعين: ''وقد اشتمل القرآن على بضعةٍ وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم''.

فمنها: 'قِيَاسُ إِعَادَةِ الْخَلْقِ عَلَى ابْتِدَائِهِ بِجَامِعِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَقُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَذَكَرَ الله تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَاتٍ: مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ﴾إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾...وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾، ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾'.

---

(١) اعتُرِضَ على الاستدلال بهذه الآية: بأن المراد بالاعتبار هنا: الاتعاظ، وهو صحيحٌ لغةً ـ كما رأيتَ ـ، لا القياس، فيحسنُ أن تقول: (فاتعظوا يا أولي الأبصار)، ولا يحسن: (فألحقوا الفروع بالأصول يا أولي الأبصار)، وردَّه الموفَّق بأن اللفظ عام، فهو يشمل القياس والاتعاظ، و إنما لم يحسن التصريح بالقياس(فألحقوا الفروع...إلخ)؛ لأنه يُخرجُ اللفظ عن عمومه، وليس حالنا فرعًا لحالهم. هذا توضيح كلامه(٣/ ٨١٩-ت:النملة).

وعلى كُلٍّ فلم يرتضِ الاستدلال بها: الغزالي في المستصفى، وابن عبد السلام في القواعد، والطوفي في شرح مختصره، وابن جُزي في التسهيل.

٣) ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحُجُّ عنها؟. قال: نعم، حُجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟! قالت: نعم. فقال: اقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء.

فألحقَ دَيْنَ الله تعالى بدَيْنِ الآدميين في صحةِ قَضَائِهِ عن الميِّت، بجامعِ أن كلًّا منهما دَيْن.

٤) ما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَك إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة(٩/ ٢٧٥): ''وفي الحديث إثبات القياس حيث أَحَالَ اختلافَ اللونِ بين الوالد والمولود على نَزْعِ العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح''.

٥) إجماعُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس[١]، ولهم في ذلك أقوال وحوادث مشهورة، فمنها:

أ) قول الفاروق عمر رضي الله عنه في كتابه[٢] إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (اعرفِ الأشباهَ والأمثال، وقِس الأمور).

ب) تقديمُهم للصديقِ أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة، وقالوا: (رَضِيَه رسولُ الله صلى

---

(١) الوقائع التي أوردها الإمام الموفَّق رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم: بعضها دليلٌ على اجتهادهم بالرأي عند فَقْدِ النص، وبعضها دليلٌ على استعمالهم للقياس، وإنما ذكر الأول؛ لأن القياس ضربٌ من الاجتهاد، ولا يُلْجَأ إليه إلا عند فَقْدِ النص، وقد اكتفيتُ بِذِكْر الثاني؛ لأنه أصرح.

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: 'وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه'.

الله عليه وسلم لِدِيننا، أفلا نرضاه لدنيانا)، فقَاسُوا الإمامةَ الكبرى على إمامةِ الصلاة، فقد قدَّمهُ النبي صلى الله عليه وسلَّم في محرابه لما مَرِضَ عليه الصلاة والسلام.

ج) 'قِيَاسُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ المتَنِعِ مِنْهَا، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا عِبَادَتَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ: (لَأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)'.

د) ''قياسُهم العَهْدَ على العَقْدِ؛ إذْ وَرَدَ في الأخبارِ عَقْدُ الإمامةِ بالبَيْعَةِ ولم ينصَّ على واحدٍ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عَهِدَ إلى عُمَر ـ رضي الله عنه ـ خاصةً، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ، ولكن قاسوا تعيينَ الإمامِ على تعيينِ الأمَّة لعَقْدِ البيعةِ، فكتب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : (هذا ما عَهِدَ أبو بكرٍ) ولم يعترضْ عليه أحدٌ''. قاله الإمام الغزالي رحمه الله.

والأمثلة الواردةُ عنهم كثيرةٌ لا تدخل تحت الحَصْرِ، فإن اعتُرِضَ معترضٌ وقال: هذه أخبارُ آحَاد 'لَا يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ' وهو القياس.

فالجواب: أنْ'نَقُول: هِيَ وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا بِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهَا، فَهِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِهَا تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، كَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ'، فإن السخاء والكرمَ وردَ عنهما في أخبار آحاد، لكن مجموعَها أفادَ تواترًا عنهما بذلك.

فائدة:

نقلَ الإمامُ ابنُ عبد البرِّ رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام المُزَنِيِّ (ت: ٢٦٤هـ) أنه قال: ''الفقهاءُ من عصرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلُمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظيرَ الحقِّ حقٌّ ونظيرَ الباطلِ باطلٌ، قال: فلا يجوز لأحدٍ إنكارُ القياسِ؛ لأنه التشبيهُ بالأمورِ والتمثيل عليها''.

فإذا ثبتَ هذا الإجماعُ، فلا عبرةَ بمن خالفَ بعدَه؛ لأن مخالفتَه خَرْقٌ للإجماع، ولذا عدَّ كثيرٌ من الأصوليين (القياسَ) أحدَ الأدلةِ المتَّفق عليها.

وأما الأدلة العقلية: فمنها:

١) 'لَوْلَا الْقِيَاسُ، لَخَلَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَحْكَامٍ؛ لِكَثْرَةِ الْحَوَادِثِ، وَقِلَّةِ النُّصُوصِ، فَلَا يُوجَدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ نَصٌّ يَخُصُّهَا، وَيُبَيِّنُ حُكْمَهَا، فَاحْتِيجَ إِلَى إِلْحَاقِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ أَوْ قَطْعِيٍّ؛ صِيَانَةً لِبَعْضِ الْوَقَائِعِ عَنِ التَّعْطِيلِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ'(١).

٢) أَنَّا [نستفيدُ بالقياس ظنًّا غالبًا في إثباتِ الحُكْمِ، والعملُ بالظنِّ الراجحِ متعيِّنٌ]، إذن فالعملُ بالقياسِ متعيِّنٌ.

ووجه كونِه يفيدُ الظنَّ: أننا 'إِذَا ظَنَنَّا أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، وَظَنَنَّا وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، ظَنَنَّا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ كَذَا'.

وتمسَّكَ المنكرون للقياس بشبهات: نقليةٍ، وعقليةٍ.

أما شبهاتُهم النقلية: فمنها:

١) قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وقوله عن القرآن: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فما لا نجدُ حكمَه في القرآن، يبقى على البراءةِ الأصلية، وحكمكم بالقياس حكمٌ بغير ما أنزل الله.

والجواب: وقع الإجماعُ بيننا وبينكم 'عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِأَحْكَامِ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ' كمسألة الجد والإخوة، وعدد الركعات، 'فَوَجَبَ حَمْلُ الْبَيَانِ الْكُلِّيِّ' في الآيةِ على 'تَمْهِيدِ طُرُقِ الِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ' والقياسُ منها؛ 'لِأَنَّ الْكِتَابَ دَلَّ عَلَى الْإِجْمَاعِ' بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) واعتُرِضَ عليه، فقيل: 'يُمْكِنُ النَّصُّ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ الْكُلِّيَّةِ ، وَتُسْتَخْرَجُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ' وسبقَ أنه ليس بقياسٍ، كأن يُقال: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ ، ثُمَّ يُنْظَرُ هَلْ الْأَرُزُّ وَالذُّرَةُ مَطْعُومٌ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ ، أَوْ لَا فَلَا يثبتُ فيه الحكم؟.

والجواب: [إن تُصُوِّرَ هذا، فليس بواقعٍ؛ فإنَّ أكثرَ الحوادث ليس بمنصوصٍ على مقدماتها الكلية، كميراثِ الجدِّ وأشباهِهِ، فيقتضي العقلُ أن لا يخلوَ عن حكمٍ].

نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ الآية، ودلَّ الكتابُ على 'السُّنَّةِ...بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾. وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّا عَلَى الْقِيَاسِ'، فالحكم به حكمٌ بما أنزلَ الله تعالى.

[ثم قد حرمتمُ القياسَ، وليس في القرآن تحريمه].

٢) ما رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم من ذمِّ الرأي وأهله، كقول عليٍّ رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)، وقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: (قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهالًا، فيقيسون ما لم يكن بما كان)، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس).

والجواب: أنا قد قدمنا عنهم رضي الله عنهم آثارًا تدل على استعمال القياس، فلا بد من الجمعِ بينها وبين ما ذكرتم، وطريق الجمعِ: أن نحمل النصوص الذامَّة على أحد أمرين:

الأول: على استعمال القياس مع وجود النصِّ.

والثاني: على القياس الصادر من الجاهل الذي ليس أهلًا للاجتهاد.

وأما شبهاتُهم العقلية: فمنها:

١) قولهم: براءة الذمة من التكليفاتِ معلومةٌ قطعًا، والقياسُ مظنونٌ، فكيفَ ترفعونَ المعلومَ القاطعَ بالقياس المظنون؟.

والجواب: نرفَعُهُ بالقياسِ المظنون، كما ترفعونَه 'فِي الْعُمُومِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَقَدْ رَفَعْنَا بِهَا الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ بِاتِّفَاقٍ'[1].

---

(١) توضيحه: أن يُقال مثلًا: الأصل براءة الذمة من التكليف بالصلاة مثلًا قبل نزول الأمر بها، فإذا ورد الأمر العام للناس بالصلاةِ، فقد ارتفعتِ البراءةُ الأصلية، وثبتَ شغل الذمةِ بالصلاة، مع أن استغراق العام لأفرادهِ ظنيٌّ؛ لأن اللفظ العامَّ يحتمل التخصيص، وتخصيصُه كثير، ولذا كان التمسك به ظنيًّا. وكذا يُقال في خبر الواحد، فلو وردَ الأمر بالصلاة بخبر واحدٍ ثقة عدلٍ، فهو رافعٌ للبراءة أيضًا، مع أنه ظنيٌّ؛ لاحتمال سهو الراوي وغَلَطِه، حتى مع ضبطه وإتقانه. وكذا يقال في الشهادة، فإنا نقطعُ يد السارق بالشهادة، مع أن الأصل براءته من السرقة، والشهادةُ ظنيَّة؛

٢) قالوا: ’شَأْنُ شَرْعِنَا الْفَرْقُ بَيْنَ المتَمَاثِلَاتِ وَ...الْجَمْع بَيْنَ المخْتَلَفَاتِ، نَحْوُ: غَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ دُونَ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَالْغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ وَالْحَيْضِ دُونَ المَذْيِ وَالْبَوْلِ‘.

والجواب: أنَّا لا نُنْكر وقوعَ ما ذكرتم، لكنا نقول: [الأحكامُ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسم لا يُعَلَّل:] ’كالتعبُّداتِ‘ككونِ صلاة الفجر ركعتين، بعد طلوع الفجر الصادق.

[وقسم يُعْلَمُ كونه معلَّلًا، كالحَجْرِ على الصَّبيِّ؛ لضعفِ عقله]؛ ’حِفْظًا لماله‘.

[وقسم يُتَرَدَّدُ فيه:] أهو مُعلَّلٌ أو لا[1]، ’كَقَوْلِنَا: اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي غَسْلِ وُلُوغِ الْكَلْبِ هَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ أَمْ مُعَلَّلٌ؟ وَخرجَ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافُ فِي قِيَامِ الْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَالْغَسْلَةِ الثَّامِنَةِ مَقَامَهُ، إِنْ قُلْنَا: هُوَ تَعَبُّدٌ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: مُعَلَّلٌ بِإِعَانَةِ الماءِ عَلَى إِزَالَةِ أَثَرِ الْوُلُوغِ، قَامَ ذَلِكَ مَقَامَهُ؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِزَالَةِ‘.

ونحن ما ادَّعينا عموم القياس في جميع هذه الأقسام، بل لا نقيسُ حتى يقومَ دليلٌ على كونِ الحُكمِ معلَّلًا[2].

٣) قالوا: ’لو أراد الشارعُ تعميم المَحَالِّ[3]‘ المنصوصِ عليها، والمسكوتِ عنها ’بالأحكامِ؛ لعمَّها نصًّا، نحو: (الربا في كل مكيل)‘، فلماذا عَدَل عن هذا، وعدَّ ستة أشياء(البر، والشعير...إلخ)؟، مع أن الأول وَجِيزٌ مُفْهِمٌ، والثاني طويلٌ مُوْهِم، وقد أُوتِي النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم جوامعَ الكلمِ، فاللائق به الأول، لا الثاني، فهذا يدلُّ أنه ما أراد إلا ما نصَّ عليه.

إذ يحتمل غلط الشهود أو سهوهم.

(١) توضيح الثلاثة: الحكمُ إن عُقِل معناه، سميَ معللًا، كتحريم الخمرِ، فالمرءُ يدرك المعنى الذي لأجله حُرِّم، فكان حُكمًا مُعلَّلًا.

وإن لم يُعقَل معناه: سميَ تعبديًا، كعدد ركعات الفجر والظهر، فعقولنا لم تدرك العلة التي من أجلها كان هذا التحديد.

وإما أن يقع فيه تردُّد، فيحتمل التعبد، ويحتمل التعليل.

(٢) هذا الجواب الذي اقتصر عليه الموفَّق رحمه الله، ويمكن أن يُجاب عن كل صورةٍ ذكروها، كأن يُقال في مسألة بول الجارية والغلام: ’آلَة بَوْلِ الْغُلَامِ بَارِزَةٌ عَنْ سَمْتِ بَدَنِهِ، وَالنَّاسُ أَمْيَلُ إِلَى حَمْلِهِ، فَيَكْثُرُ بَوْلُهُ عَلَى النَّاسِ، فَيَشُقُّ غَسْلُهُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّ بَوْلَهَا لَا يُجَاوِزُهَا إِلَى غَيْرِهَا‘. ثم إن ’بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَثْقَلَ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْفَرْقِ‘. وإن شئتَ أن تراجع بقية الصور، فانظر:شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٦).

(٣) المَحَالّ: جمع محلٍّ، أي: المواضع.

والجواب: ''لو ذَكَرَ الأشياء الستةَ، وذكر معها أن ما عداها لا ربا فيه، وأن القياس حرام فيه، لكان ذلك أصرح، وللجهل والاختلاف أدفع، فلِمَ لمْ يصرِّح؟ وقد كان قادرًا ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة والظواهر''. قاله الغزالي.

ثم إن قولَكم هذا [تحكُّمٌ على] الشارع [وليس لنا التحكُّم عليه فيما صرَّح ونبه، وطوَّل وأوجز].

ثم إن في هذا حكمة، وهي تعبُّد العلماء بالاجتهاد؛ ليرفعَ بذلك درجاتهم.

٤) قالوا: [كيف يثبتُ الحكم في الفرعِ بطريقٍ غير طريق الأصل؟]، فأنتم تقولون: بتحريم الخمر، وطريقُ حكمه: النص، ثم تقولون بتحريم النبيذ، وطريقُ حكمِه: القياس، فالحكمُ فيهما واحدٌ، والطريق مختلفٌ، فكيف يصحُّ هذا؟!.

والجواب: 'الْمَقْصُودُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا تَعْيِينُ طَرِيقِهِ بِكَوْنِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، أَوْ نَصًّا فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا فِي الْفَرْعِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ وَسِيلَةٌ، وَالْحُكْمَ مَقْصِدٌ، وَمَعَ حُصُولِ الْمَقْصِدِ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْوَسَائِلِ، لَمْ يَضُرَّ، فَضْلًا عَنِ اخْتِلَافِهَا، وَهَذَا كَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ - شَرَّفَهَا الله تَعَالَى - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ دَخَلَهَا'.

٥) قالوا: [غاية العلة أن تكون منصوصًا عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق]، فإنكم تقولون لو قال الرجل: (أعتقت عبدي سالمًا؛ لأنه أسود)، لم يعتقْ غير سالمٍ من عبيده السود، مع أنه نصَّ على علة عتقه، بخلاف ما لو قال: (أعتقت كل أسود)، فتقولون: يعتق كل أسود!!.

ولذا نقول: إنَّ الشارع لو قال: (حرمت الربا في البر؛ لأنه مطعوم)؛ لا يقتضي جريان الربا في كل مطعوم؛ كما في المسألة السابقة[1]، بخلاف ما لو قال: (حرمت الربا في كل

(١) أي: قول الرجل: (أعتقت عبدي سالمًا؛ لأنه أسود).

مطعوم)[1].

وإذا بطل القياس في العلة المنصوصة، فالمستنبطة من باب أولى؛ لضعفها.

والجواب: من جهتين:

الجهة الأولى: التفريق بين المسألتين، فإنه لو صرَّح بالقياس فقال: (فقيسوا عليه كلَّ أسود)، لم يعتقْ إلا سالم عند الأكثرين من الفقهاء، بخلاف قول الشارع: (فقيسوا عليه كل مطعوم)، فإنه يلزمُ القياس بلا ريب. فإذا ثبت وجود الفرق، فلا يصح قياسكم هذا.

وسبب التفريق بينهما: هو أنَّ الله سبحانَه فرَّق بين أحكام الشرع، وحقوق الآدميين، فجعل أحكام الشرع تثبتُ بكل ما يدل على رضا الشارع وإرادته، ولو بدون لفظٍ صريح، كالإقرارِ، ومفهومِ المخالفة، فتَعَبَّدَنا فيها بالظن، وضَيَّق في حقوق الآدميين(كالعتق، والطلاق)، فجعلها لا تنتقل إلا بألفاظ مخصوصة، لا بمجرَّد إرادة صاحبها؛ احتياطًا لحفظ حقوقهم.

وكلُّ ذلك من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وله أَنْ يَفْعَلَ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاء.

ومما يوضِّح هذا: 'أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ شَيْءٌ'، فسكتَ، ولم يُنكِر، دلَّ ذلك على إقراره بذلك الفعل. 'وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا بَاعَ مَالَ إِنْسَانٍ بِحَضْرَتِهِ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ، فَسَكَتَ، وَلَمْ يُنْكِرْ، بَلْ أَظْهَرَ الِاسْتِبْشَارَ وَالْفَرَحَ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ حَتَّى يُصَرِّحَ بِالْإِيجَابِ، أَوْ يُعْلَمَ رِضَاهُ، أَوْ يُوَكِّلَ فِيهِ'.

صحيحٌ أنه يُعقَل لغةً من قول الرجل: (لا تجالسْ فلانًا؛ فإنه مبتدع) تعدِّي النهي إلى كل مبتدع، فكان الأصل أن نقول بمثل هذا في العتق والنكاح والطلاق ونحوها، ولكن مَنَعَنَا منه أنَّ الشرعَ تعبَّدنا فيها بألفاظ مخصوصة.

---

(١) نبَّه الإمام الغزالي رحمه الله على أن هذه الشبهة إنما تستقيم لمن أنكر القياس حتى مع التنصيص على العلة، ولا تستقيم لمن قال بالقياس في العلل المنصوصة دون المستنبطة، ولا لمن قال: إن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم. وهو قول النظام، وسيأتي قريبًا.

الجهة الثانية: حقيقة استدلالكم هنا: قياس ألفاظ الشارع على ألفاظ المكلفين، فإذا كان القياسُ باطلًا، فليبطُل قياسكم هذا، مع أن [قياس كلام الشارع على كلام غيره أبعد من قياس أحكام الشرع بعضها على بعض].

[فصلٌ] في ذكر مذهب النظَّام

[قال النظَّام: العلةُ المنصوصُ عليها تُوجِبُ] إلحاق الفرعِ بالأصل [بطريق اللَّفْظِ والعموم، لا بطريق القياس].

وبيانُه: أنَّ قولَهُ: (حرَّمْتُ الخمر لشِدَّتِها)، هو بمعنى قوله: (حرَّمْتُ كلَّ مُشتَدٍّ)، ولا فرق بينهما لُغْةً، فتحريمُ النبيذِ ثبتَ بعمومِ هذا اللفظ، لا بقياسه على الخمر. كذا قال.

وقولُه [هذا = خطأٌ؛ إذ لا يتناول قوله: (حرمت الخمر لشدتها) من حيثُ] اللفظِ، و[الوَضْعِ] اللُّغَوِي [إلا تحريمها خاصة، ولو لم يَرِدْ التعبُّد بالقياس لاقتصرنا عليه، كما لو قال: أعتقت غانمًا لسواده].

إذ يمكنُ أن يكون في الخَمْرِ شِدَّةٌ خاصةٌ، لا تكون في غيره، وجَعَلَها الشارعُ علةً، [ويكونُ فائدة التعليلِ: زوال التحريم عند زوال الشدة].

[فصل]

[ويتطرَّقُ الخطأُ إلى القياس من خمسةِ أوجهٍ:

أحدها: أن لا يكونَ الحكمُ مُعَلَّلًا]، 'كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلَّةَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ الْجَزُورِ هُوَ أَنَّهُ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَدَسَمِهِ مُرْخٍ لِلْجَوْفِ وَالْأَمْعَاءِ وَمَخْرِجُ الْحَدَثِ، فَصَارَ ذَلِكَ مَظِنَّةً لِخُرُوجِهِ، فَأُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ كَالنَّوْمِ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ كُلُّ طَعَامٍ مُرْخٍ لِلْجَوْفِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ تَعَبُّدٌ[1]' .

[**والثاني**: أن لا يُصِيبَ علته عندَ الله تعالى]، 'مِثْلَ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ الطُّعْمُ،

(١) أي: المعتمد عند الحنابلة – وهم القائلون بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل – أن هذا الحكمَ تعبديٌّ، وليس معلَّلًا.

فَيُلْحِقَ بِهِ الخضْرَاوَاتِ وَسَائِرَ المَطْعُومَاتِ، وَتكُونُ عِلَّتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْكَيْلَ أَوِ الاِقْتِيَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ'(١).

الثالث: أن يُنقِصَ بعضَ أوصاف العلة، كما 'لَوْ قَالَ الْحَنَفِيُّ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ: إِفْسَادٌ لِلصَّوْمِ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، فَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ: نَقَصْتَ وَصْفًا خَاصًّا مِنَ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِفْسَادٌ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِالْجِمَاعِ، فَيَخْرُجُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبًا لَهَا'.

الرابع: أن يزيدَ في أوصاف العلةِ وصفًا ليس منها، كأن يعلِّلَ الحنفيُّ حكمَ القصاص بأنه: قتل عمدٌ عدوان بآلةٍ محدَّدة، فيقول الحنبلي: زدت في أوصاف العلة(الآلة)، وإنما العلة: كونه قتلًا عمدًا عدوانًا فقط، فليُلحَق به القتل بالمثقَّل.

الخامس: 'أَنْ يَتَوَهَّمَ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ فِيهِ. مِثْلَ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ (الْخِيَارَ) وَنَحْوَهُ مَكِيلٌ، فَيُلْحِقَهُ بِالْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا'.

[فصل]

[إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى: **مقطوعٍ، ومظنونٍ**].

فأما الإلحاقُ المقطوع: فهو ضربان:

الضرب الأول: [أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق،...ولا يكون مقطوعًا حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كقولنا: إذا قُبِلَ شهادة اثنين فثلاثة أولى؛ فإن الثلاثةَ اثنان وزيادة].

تنبيه: مما يُشْبِهُ هذا الضربَ ويلتحقُ بأذيالِه: قولهم مثلًا: [إذا وجبت الكفارةُ في] قتل [الخطإ، ففي العمد أولى، وإذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسق، فالكافر أولى]، فهذا لا يُفِيدُ القطعَ بكونِ المسكوتِ أولى، وإنما [يفيدُ الظن] لدى بعض المجتهدين.

(١) توضيحه: أن يجتهد العالم في معرفة علة الربا في البرِّ، فيظهر له أنه الطُّعم، ولا تكون كذلك في نفس الأمر عند الله تعالى. ولكن مع هذا فلا بدَّ أن يُعلَمَ أن المجتهد إنما هو مكلَّفٌ بما يظهر له أنه الصواب، فإن أصاب الحقَّ عند الله تعالى، فله أجران، وإن أخطأه، فله أجرٌ واحدٌ.

فإنه يمكن أن يُقال: قتلُ العمدِ ذنبٌ عظيمٌ [فيجوزُ أن لا تقوى الكفارةُ على رَفْعِه، بخلاف الخطأ]، ويجوزُ أن يكونَ الكافر عدلًا في دينه، فيتحرَّى الصدق، بخلاف المسلمِ الفاسق، فهو في مَظِنَّة الكذب.

الضرب الثاني: أن يكون المسكوتُ عنه مُساويًا للمنطوق به، ولا يكون أولى منه، ولا هو دونه، كقولنا: ثبتَ بالنص سرايةُ العِتْقِ في العبد، وسُكِتَ عن الأمة، وهي مثلُه قطعًا؛ 'إذْ لَا تَأْثِيرَ لِلذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَنَحْوِهِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَتَصَرُّفِهِ(١)'.

وأما الإلحاق المظنون: فهو كل ما عدا الضربين السابقين.

طرق الإلحاق:

إذا علمتَ ما سبق، فاعلم أن للإلحاق طريقين:

الطريق الأول: الإلحاق بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به.

وهذا يحتاج إلى مقدمتين:

الأولى: لا فارق إلا كذا. والثانية: لا مدخل لهذا الفارق في التأثير. فيلزم منه نتيجة أنه لا فرق بينهما في الحكم(٢).

مثاله: مسألة سِراية العتق في العبد منطوق به، ومسكوتٌ عنه في الأمة، فنقول: لا فارق إلا الذكورة، ولا تأثير للذكورة في مسائل العتق في الشريعة، فينتج: أنه لا فرق في سراية العتق بين العبد والأمة.

واختُلف في تسمية هذا الإلحاقِ قياسًا، فكثيرٌ من الأصوليين يُسمُّونه مفهومَ الموافقة، وذهب بعضهم إلى تسميته قياسًا جليًّا.

---

(١) يعني: لم نَعْهَد من الشارعِ التفريقَ بين الذكر والأنثى في مسائل العتق، فعتق الرقبة في جميع الكفارات يجزئُ فيه الذكر والأنثى، وإن فرَّق بينهما في أبواب أخرى، وإنما كلامنا هنا في حديثٍ وردَ في سراية العتقِ في العبد، والأَمَةُ مثلُه في باب العتق، كما عَهِدْنا.

(٢) المقدمة الأولى تسمى عند المنطقيين بالمقدمة الصغرى، والثانية بالمقدمة الكبرى، وترتيب المقدمات بهذه الطريقة للوصول إلى نتيجةٍ يسمونه قياسًا اقترانيًا. ومحل بيان ذلك وتفصيل الكلام فيه في كتب المنطق.

الطريق الثاني: [أن يتعرَّض للجامعِ] بين الأصل والفرع، [فيبيِّنه ويبيِّن وجودَه في الفرع، وهذا المتفَّقُ على تسميته قياسًا].

مثاله: إلحاق النبيذ بالخمر، في حكم التحريم، بجامع الإسكار، وهذا يحتاج إلى مقدمتين: الأولى: الإسكار علةُ التحريم في الخمر. والثانية: هذه العلة موجودة في النبيذ، فينتج: أن النبيذ حرام.

فالمقدِّمة الثانية هنا تثبُت بدليل: الشرع، أو العقل، أو العُرف.

والمقدمة الأولى ـ وهي إثباتُ علة الحكم ـ : لا تثبتُ إلا بالشرع، وأدلتُه ترجعُ إلى ثلاثة: النص، والإجماع، والاستنباط.

وهذه الثلاثة تسمى طرق إثبات العلة الشرعية، أو مسالك العلة.

مسالك العلة

لإثبات العلة الشرعية ثلاث طرق:

الطريق الأول: **إثباتُ العلةِ بالنصّ**. وهو نوعان:

النوع الأول: **صريحٌ في التعليل**. والمراد به: ’أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ أَوْ مَشْهُورًا فِيهِ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ‘. وهذا مثل: كي، ولام التعليل، والباء السببية، ومن أجل ذلك، والمفعول له(المفعول لأجله)، ’نَحْوَ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾، ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾، ﴿لِيَعْلَمَ﴾، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ﴾، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ»، ﴿لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾‘.

ومنه ـ على رأي الإمام الموفَّق رحمه الله ـ: (إنَّ)، كحديث: (فأخذ الأحجار، وألقى الروثه، وقال: إنها ركس)، [فإذا انضمَّ إلى (إن) الفاء، فهو آكد]، كحديث: (لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

النوع الثاني: **التنبيه والإيماء إلى العلة**. وهو ستة أنواع:

أولها: ذِكرُ الحكمِ مقرونًا بالفاء عقيبَ وصفٍ، فيدلُّ على أن الوصف المذكور علة للحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[1].

ولا يُشترط وجود مُنَاسَبةٍ بين الوصف والحكم المقرون بالفاء.

[ويلحق بهذا القسم: ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)].

وثانيها: [ترتيب الحكم على الوَصْفِ بصيغةِ] الشرط و[الجزاء]، فيدلُّ على أن الشرطَ علةٌ للجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾، فالتقوى شرطٌ، فهو علة الجزاء المذكور: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾، ومثله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فهي له).

وثالثها: [أن يُذْكَرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أمرٌ حادثٌ، فيُجِيب بحكمٍ، فيدلُّ على أن المذكورَ في السؤالِ علةٌ] للحكمِ الذي أجابَ به صلى الله عليه وسلَّم.

[كما رُويَ أن أعرابيًّا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت، قال: ماذا صنعت؟ قال: واقعتُ أهلي في رمضان. فقال عليه الصلاة والسلام: (أعتِقْ رقبة)، فيدلُّ ذلك على أنَّ الوقاعَ سببٌ؛ لأنه ذكره جوابًا، والسؤالُ كالمعاد في الجواب، فكأنَّه قال: واقعتَ أهلَكَ فأعتِقْ رقبةً].

ورابعها: 'أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ مَعَ الْحُكْمِ شَيْئًا لَوْ لَمْ يُعَلَّلِ الْحُكْمُ بِهِ لَكَانَ ذِكْرُهُ لَاغِيًا، فَيَجِبُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ؛ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ،... وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْأَلَ فِي الْوَاقِعَةِ عَنْ أَمْرٍ ظَاهِرٍ لَا يَخْفَى عَنْ عَاقِلٍ ، ثُمَّ يَذْكُر الحُكْمَ عَقِيبَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَمسْئُولَ عَنْهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ'.

'مِثَالُهُ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، قَالَ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟)، قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) توضيحه: رأينا في الآية أمرًا تجرَّد عن القرائن الصارفةِ عن الإيجاب، وهو : (فاعتزلوا)، فاستنبطنا منه حكم وجوب الاعتزال في وقت الحيضِ، ورأينا أن الحكمَ جاء مقرونًا بحرف الفاء عقيبَ وصفٍ، وهو (الأذى)، فعلنا أن الشارعُ يومئُ إلى أن علة الاعتزالِ هي الأذى.

قَالَ: فَلَا إِذَنْ'. فمِنَ المعلوم لدى كلِّ عاقلٍ أنَّ الرُّطَبَ ينقصُ إذا يَبِسَ، وصار تمرًا، فسؤال النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر الظاهر إما أن يكون لفائدة، وإما أن يكون بلا فائدة، وكونُه بلا فائدةٍ: ممتنعٌ؛ لأنه يكون لَغْوًا، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مَصُونٌ عنه، فوجب أن يكون لفائدة، وفائدتُه: تعليل الحكم المذكور في السؤال.

والثاني: أن يُسأل عن شيءٍ، فيجيب بذكرِ نظيرِ الشيءِ المسؤولِ عنه، فهذا 'يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ المَسْئُولِ عَنْهَا وَالمَعْدُولِ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَخَلَا السُّؤَالُ عَنْ جَوَابٍ'، وهذا ممتنعٌ؛ لوجوب البلاغ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وتحريم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعميَّة لما سألته عن الحج عن أبيها: (أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتِيه؟)، فإنه لم يُجِبْها على سؤالها مباشرةً، وإنما عَدَل عن الجواب المباشر إلى سؤالها عن نظيرِ مسألتها(وهو قضاء دين أبيها على الآدميين)، فدلَّ ذلك على أن المعنى المشترك بين الصورتين ـ وهو (الدَّيْنُ) هنا ـ علةٌ لصحةِ القضاء، فكأنَّه قال: 'الْحَجُّ دَيْنُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُجْزِئُ قَضَاؤُهُ عَنِ الْوَالِدِ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا دَيْنًا' ، وإذا لم نقدِّر هذا التقدير، كانَ سُؤَالُه لَغْوًا لا فائدةَ فيه، وهو مصونٌ عن ذلك صلى الله عليه وسلم.

وخامسها: 'أَنْ يَذْكُرَ عَقِيبَ الْكَلَامِ، أَوْ فِي سِيَاقِهِ، أَوْ فِي ضِمْنِهِ شَيْئًا، لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ:...لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مُنْتَظِمًا'.

مثاله: قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾، فالآيةُ سِيقَتْ لبيان حكم الجمعةِ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾، وذُكر عقيبَها: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾، ولا بد أن يكون بينهما رابطة، وهي أن النهيَ عن البيع معلَّلٌ بكونه مانعًا أو شاغلًا عن السعي[1]؛ لأننا إذا قلنا: (لا رابطة بينهما) ، يكونُ الكلامُ غير منتظمٍ؛ لأنه يفيدُ

(١) إذا ثبتت هذه العلة، فيمكن أن نقيس على البيع: المناداة والمساومة، ولذا نصَّ الحنابلةُ على تحريمها.

النهي عن البيع مطلقًا في جميع الأوقات، وهذا غير صحيحٍ إجماعًا، فلا يمكن القول به[١].

مثالٌ آخر: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان)، فالظاهر هنا أن علة النهي عن القضاء هي الغضب، إذ لو قدَّرنا عدم رابطةٍ بين(لا يقضي) و(وهو غضبان)، لم يكن الكلامُ منتظمًا؛ إذ إنه يفيدُ حينئذٍ منعَه من القضاء مطلقًا، وهذا غير مقصودٍ قطعًا.

وسادسها: [ذكرُ الحكمِ مقرونًا بوصفٍ مناسبٍ، فيدلُّ على التعليل به.

كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾] أي: لسرقتهم، [﴿ **إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ** ﴿١٣﴾ **وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ** ﴾؛ أي: لبرِّهم، وفجورهم؛ فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: أكرم العلماء وأَهِنِ الفُسَّاق، يُفهَم منه أن إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفساق لفسقهم، وكذلك في خطاب الشارع؛ فإن الغالب منه اعتبار المناسبة].

تنبيه:

تبيَّن لك في المواضع السابقة أن الوَصْفَ مُعتبرٌ في الحُكْمِ، لكنَّه يحتمل أحد أمرين:

أولها: أن يكون الوصفُ علةً في نفسه، ككونِ (الأذى) علةَ منعِ إتيان الحائض.

والثاني: أن تكون العلةُ ما تضمَّنَهُ الوصف، واشتملَ عليه، كالدَّهشةِ المانعةِ من الفِكْر التي تضمَّنها وصفُ الغضب في حديث: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، فلم يكن الغضب علةً في نفسه في هذا المثال.

وككون (إفساد الصوم المحترم) التي تضمَّنه وصف (الوقاع) في حديث الأعرابي، فلم يعتبرُ الحنفي والمالكيُّ (الوقاعَ) علةً في نفسه، كما سبق.

---

(١) توضيحه: إذا نظرتَ في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾وجدت أمرينِ لا علاقة بينهما، فيصح أن تُفْرِد كلًا منهما عن الآخر، ويكون الكلام منتظمًا، بخلاف﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾، فإنك إذا أفردت الجملة الثانية عن الأولى؛ لأفاد تحريم البيع مطلقًا!!، في جميع الأوقات والأماكن،وهذا غير مقصودٍ قطعًا، فلَزِمَ أن نقولَ بين الجملتين علاقة،وهو كون البيع مانعًا من السعي، فيكون حرامًا في هذه الحالة دون غيرها، فتكون علة النهي عن البيع هنا: الإشغالُ عن السعي إلى الجمعة.

والأصل: هو الاحتمال الأول، ولا يُصار إلى الاحتمال الثاني إلا بدليل[١].

الطريقُ الثاني: إثباتُ العلة بالإجماعِ.

كتعليلِ حكم الولاية على الصغير في المال بوصفِ الصِّغَر، فقد اعتُبِر هذا الوصفُ علةً للولاية في ماله بالإجماع.

[وكالإجماعِ على أنَّ علةَ مَنْعِ القاضي من القضاء وهو غضبان: اشتغالُ قلبه عن الفكر، والنظر في الدليل والحكم، وتغيُّر طَبْعِه عن السكون، والتلبث للاجتهاد]، "فَيَلْحَقُ بِهِ اشْتِغَالُهُ بِجُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ أَلَمٍ بِالْقِيَاسِ"[٢].

الطريق الثالث: إثباتُ العلةِ بالاستنباط. وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إثباتها بمَسْلَك المناسَبَة.

والمناسَبةُ: "(أنْ يكونَ الأصلُ مُشتَمِلًا على وصفٍ مناسبٍ للحكمِ)،...

وتسمى المناسبةُ أيضًا: (الإِخَالَة) بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة، من خَالَ إذا ظَنَّ؛ لأنه بالنظر إليه يَخَالُ أنَّه علةٌ". قاله الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير.

والوصفُ المناسِبُ: [أن يكونَ في إثباتِ الحكمِ عَقِيبَه مصلحةٌ][٣].

فمثلًا: حرَّم الله تعالى الخمرَ، فنظرنا في أوصافه، فوجدنا وصفًا غلبَ على ظننا أنه علة التحريم، وهو الإسكار، وهذا الوصفُ إذا رتَّبنا عليه حكم التحريم، ثبتت عَقِيبَه مصلحةٌ، وهي: حفظ العقل، فـ(الإسكار) إذن وصفٌ مناسبٌ.

ولا يُشترطُ في الوصفِ المناسِبِ أن يكون مَنْشَأً للحكمةِ، فقد يكون كذلك، كالمشقةِ الناشئة من السَّفَرِ الذي هو علةُ القصر، وقد لا يكون كذلك كمواساة الفقراء، فإنها لا تنشأُ

---

(١) فالأصل أن نقول: إن علة منع القضاء: الغضب - كما سبق في النوع الخامس من الإيماء -، ولكن عدلنا عنه إلى الاحتمال الثاني بدليل الإجماع، كما ستراهُ قريبًا إن شاء الله في المسلك الثاني من مسالك العلة، وهو الإجماع.

(٢) فالأصل: قضاؤه حال الغضب، وحكمه: التحريم، والفرعُ: قضاؤه حال الجوع والعطش، والجامع بين الأصل والفرع: اشتغال قلبه، وأثبتنا هذه العلةَ بمسلك الإجماع.

(٣) وعرفه الإمام القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول بقوله: (المناسِب: ما تضمَّن تحصيل مصلحةٍ، أو دَرْءَ مفسدة).

عن ملك النصاب الذي هو علةُ وجوب الزكاة[١].

والوصف المناسب يأتي على ثلاثة أنواعٍ: معتبرٍ، ومُلغى، ومُرسل.

فالوصفُ الذي وُجِدَ في الشرعِ شاهدٌ له بالاعتبار، يُسمَّى بالمعتبر، وله أقسامٌ ستأتي.

وما ألغاه الشارعُ، فهو المُلْغَى، واشتهر التمثيل له: بفتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله لصاحب الأندلس لما وطئ جاريته في نهار رمضان، فأفتاه بوجوب صيام شهرين، فأنكر عليه بعض الفقهاء، وقالوا: مالَكَ لم تُفْتِهِ بمذهب الإمام مالكٍ رحمه الله، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟!، فقال: لو فتحنا له هذا الباب سَهُلَ عليه أن يطأ كل يومٍ ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلَّا يعود.

فهذا الحكم منه وإن كان مناسبًا للردع؛ لكن الشرْعَ ألغاه، ولم يأمر بتحتُّم الصيام ابتداءً[٢].

وما لم يُعلم من الشرعِ اعتبارٌ له ولا إلغاء فهو المرُسَل، وهو الذي يُسمَّى بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح.

وقسَّمَ الإمام الموفَّق رحمه الله المعتبر إلى: مؤثِّرٍ، وملائمٍ، وغريب[٣].

فالمناسبُ المؤثِّر: يدخل تحته نوعان:

النوع الأول: ما ثبت فيه تأثير عينِ الوصفِ في عينِ الحكم بنصٍّ أو إجماعٍ.

---

(١) **توضيحه**: قولهم: (منشَأُ الحكمة) أي: محل نشوء(أي: ظهور الحكمة)، فهل يشترطُ في الوصف المناسب أن يكون محلًا تظهر منه الحكمة؟ خلاف، والذي قرَّره الإمام الموفَّق رحمه الله عدم اشتراط ذلك، ولتوضيح ذلك ذكرتُ لك مثلين: أحدهما وصف مناسب نشأت منه الحكمة، والثاني لم تنشأ منه الحكمة، فالأول: علة جواز قصر الرباعية هي: السفر، وحكمة القصر: المشقة، والسفر وصف مناسب، وهو محلٌّ تظهر منه المشقة غالبًا.

والثاني: علةُ وجوبِ الزكاة: ملك النصاب، والحكمة منها: مواساة الفقراء، فملك النصاب وصفٌ مناسب، ولا تنشأُ منه: مواساة الفقراء، وهذا لا يقدح في مناسبته.

وهذا الموضع 'مِنْ دَقَائِقِ هَذَا الْبَابِ، خُصُوصًا عَلَى نَشَأَةِ الطُّلَّابِ، فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِكَشْفِهِ'، وقد اجتهدتُّ في تقريبه لك على جهة الاختصار، فإن أردت الاستزادة، فراجع: الإحكام للآمدي(٣/ ٣٥١)، وشرح مختصر الروضة(٣/ ٣٨٦).

(٢) يُنظر: التحبير(٧/ ٣٤٠٦).

(٣) **تنبيه**: ربما ترى في بعض كتب الأصول تقسيمًا آخر للمناسب يختلف عن تقسيم الإمام الموفَّق رحمه الله، والأمر في هذا لا يعدو كونَه اصطلاحًا، وقد نبه على ذلك الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير(٧/ ٣٤١٧).

مثاله: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الهرة: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم). فالوصفُ هو الطواف، وقد أَثَّر عينُه في عين حكم طهارتها، وثبتَ هذا التأثير بالنص، فلنا أن نُلْحِقَ بها الفأرة قياسًا.

النوع الثاني: ما ثبتَ فيه تأثير عينِ الوصف في جنسِ الحكم بنصٍّ أو إجماع(١).

مثاله: 'الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الْإِرْثِ، فَالْوَصْفُ الَّذِي هُوَ الْأُخُوَّةُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُتَّحِدٌ بِالنَّوْعِ، وَالْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْوِلَايَةُ وَالْإِرْثُ مُتَّحِدَانِ بِالْجِنْسِ لَا بِالنَّوْعِ، فَهَذَا وُصْفٌ أَثَّرَ عَيْنُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وَهُوَ جِنْسُ التَّقْدِيمِ، فَعَيْنُ الْأُخُوَّةِ أَثَّرَتْ فِي جِنْسِ التَّقْدِيمِ'.(٢)

والمناسب الملائم: ما ثبت فيه تأثير جنسِ الوصف في عينِ الحكم.

مثاله: (المشقة) وصفٌ مشتركٌ بين الحائض والمسافر، وقد أَثَّرَ في سقوطِ القضاءِ عنهما، فإن المسافر تسقط عنه ركعتان، والحائض تسقط عنها الصلاة، والمشقَّة جنسٌ؛ وقد أثَّرت في عين السقوط، ''وإنما جُعِلَ الوصفُ هنا جنسًا، والإسقاط نوعًا؛ لأن مشقة السفر نوعٌ مخالفٌ لمشقة الحيض، وأما السقوط فأمر واحد، وإن اختلف محاله''. قاله الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير في شرح التحرير.

---

(١) (الجنس) و(النوع) مصطلحان منطقيان لا بدَّ من معرفتهما؛ ليتضح المراد هنا، فالجنسُ: مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقيقة، والنوع: مقولٌ على كثيرين متفقين بالحقيقة. واشتهر التمثيل بالحيوان، والإنسان، فالحيوان: جنسٌ؛ لأنه يطلق على كثيرين(الإنسان، الفرس، الحمار...)، وهي مختلفة في الحقيقة، فالإنسان: حيوان ناطق، والفرس: حيوان صاهل، و(الإنسان) نوعٌ، فهو يطلق على: (زيد، عمرو، زينب....)، وحقائق هذه الأفراد متفقة، فكل واحد منها يصدق عليه: (حيوان ناطق).

و(العبادة) مثلًا جنسٌ؛ لأنها تُطلق على الصلاة والزكاة والصيام وهي أشياء مختلفةٌ حقائقها، و(الصلاة) نوعٌ؛ لأنه يدخل تحته: الظهر، والعصر، والراتبة،...إلخ، وكلها متفقة في الحقيقة، فجميعها:(أقوال وأفعال مخصوصة مبتدَأةٌ بالتكبير مختتمة بالتسليم).

(٢) وبعضهم مثَّل له: بولاية إجبار الأب للصغيرة في النكاح، فيُناسبُ هذا الحكمَ وصف الصِّغَر، وقد رأيناه معتبرًا بالإجماع في موضعٍ آخر، وهو الولاية في المال على الصغير ـ كما سبق التمثيل عليه في مسلك الإجماع ـ ، فعلته: الصغر إجماعًا، فما دامَ الصغر قد أثَّر في نوع الولاية في المال، فيعني أنه مؤثِّرٌ في جنسها، وهي الولاية، فولاية المال وولاية النكاح متحدان بالجنسِ، والوصف المؤثر واحدٌ. ولذا قال ابن نُجيمٍ الحنفي رحمه الله في البحر الرائق: 'والحاصل أن علة ثبوت الولاية على الصغيرة عند الشافعي البكارةُ، وعندنا عدم العقل أو نقصانه، وهذا أولى؛ لأنه المؤثر في ثبوت الولاية في مالها إجماعًا، وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق المجنونة إجماعًا'.

والمناسب الغريب: ما ثبت فيه تأثير جنسِ الوصف في جنسِ الحكم.

مثاله: ''روي عن عليٍّ رضي الله عنه في شارب الخمر: (أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حدَّ المفتري)، أي: القاذف. ووافقه الصحابة عليه ، فأوجبوا حد القذف على الشارب، لا لكونه شرب بل لكون الشرب مَظِنة القذف، فأقاموه مقام القذف قياسًا على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مَظِنَّة له. فظهر أن الشارع إنما اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء[1]'' قاله الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير.

إذا تبيَّن لك هذا، فاعلم أنه كلما كان الوصف أخصَّ والحكم أخصّ: كان التأثير أقوى، وكلما كان الوصف أعم، والحكم أعم، كان التأثير أضعف.

فمثلًا: إذا كان الوصف المشتركُ (كونُه مناطًا للحكم)؛ فهو أضعف من (كونه مصلحةً)؛ لأن الثاني أخصُّ من الأول؛ إذ الحكم قد يُناطُ بما تظهر لنا مصلحتُه، وقد يُناطُ بما هو تعبديٌّ لا تظهر لنا مصلحته.

وكذا لو كان الحكم المشترك(كونه حكمًا شرعيًّا)، فهو أضعف من (كونه واجبًا)؛ لأن الثاني أخصُّ، إذ الحكمُ قد يكون واجبًا ومحرمًا وفاسدًا وسببًا[2].

<u>بقي أن تعلم: هل اعتُبِرَت الأقسام الثلاثة(المؤثر والملائم والغريب) عند جميع القائلين بالقياس؟</u>

والجواب: لا، بل 'قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِجَامِعٍ وَصْفٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ عُلِمَ مَا الْمُؤَثِّرُ'.

---

(١) توضيحه: الخلوة بالأجنبيةِ حكمها: التحريم، وعلة الحكم: كونها مظنَّة الوطء، وحَكَمَ الصحابة رضي الله عنهم على شاربِ الخمر بحدِّ القاذف(ثمانين جلدة)، وعلة الحكم: كونه مظِنَّة القذف. فتأمَّل تجد أن العلتين مختلفتان بالنوع، متحدتان بالجنس؛ إذ كلٌّ منهما اعتبارٌ للمظِنَّة، إلا أن الأولى: مظنة وطء، والأخرى مظنة قذف، وتأمَّل في الحكمين تجد أنهما مختلفان بالنوع، فالأول: التحريم، والثاني: الحد، وكلٌّ منهما يدخل تحت جنس الأحكام الشرعية. إذا فهمتَ هذا فقد رأيتَ أن جنس الوصف(وهو المظنة هنا) أثَّر في جنس الحكم. والله أعلم.

(٢) لم أفصِّل في مراتب الجنسية هنا اختصارًا، ولك أن تراجعها في: روضة الناظر(٣/ ٨٥٢-ت:النملة)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٣٩٥-ط١).

وشبهتهم: أنَّ الحكمَ الذي رُتِّبَ على الوصف الملائم والغريب يحتملُ أن يكونَ تعبُّديًّا، ويحتملُ أن يكون لمناسبٍ آخرَ غير الذي ظَهَرَ، ويحتمل أن يكونَ للوصفِ الذي ادُّعيَ مناسبتُه، فهذه ثلاث احتمالاتٍ، فالجزم بالثالثِ منها = ترجيحٌ بغير مرجِّح. وهذه الاحتمالات لا تَرِدُ على المناسب المؤثِّر؛ لثبوت تأثيره في الحكمِ بالنص أو الإجماع.

والجواب عن هذه الشبهةِ من وجهين:

الوجه الأول: [أنَّا قد علمنا من أقيسة الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياسٍ كونَ العلة معلومةُ بنصٍّ أو إجماع].

الوجه الثاني: [أن المطلوب غلبةُ الظن]، و'اقترانُ الحكمِ بالوصف الملائم والغريبِ يفيدُ الظنَّ، بأنه سَبَبُه ومقتضيه'، فوجب القول باعتبارهما.

النوع الثاني: إثباتُ العلةِ بالسَّبْر.

ويسمِّيه بعض الأصوليين بالسَّبْر والتقسيم ـ وهو الأشهر ـ، وبالتقسيم الحاصر.

ومعنى (السَّبْر) في اللغة يرجع إلى الاختبار.

وهو في الاصطلاح: 'إِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ إِجْمَاعًا ، إِلَّا وَاحِدَةً فَتتعَيَّنُ'.

وتوضيحه: أن القائسَ يعمدُ إلى حُكمٍ معلَّل(غير تعبُّدي)، فيحصُر جميع الأوصاف التي عُلِّلَ بها، ثم يبطل جميعها إلا واحدًا، فيتعيَّن أنه هو العلة.

[**مثاله:** الربا يحرُم في البرِّ بعلةٍ] باتفاق المذاهب الأربعة، [والعلةُ: الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بَطَل التعليلُ بالقوت والطعم، فثبتَ أنَّ العلةَ الكيل، فيحتاج إلى ثلاثة أمور]:

الأمر الأول: أن يكون الحكمُ معلَّلًا بالإجماع؛ فإنه إذا لم يكن مجمعًا على تعليله، لم يلزم من إبطال جميع الأوصاف إلا واحدًا صحةُ التعليل به؛ لاحتمالِ أن يكون الحكم تعبديًّا.

الأمر الثاني: أن يحصرَ جميعَ الأوصافِ التي تصلحُ للتعليل في بادئ الرأي، إما بموافقة خصمه في المناظرة بأنه حَصَرَ جميعها، وإما بعجزِه عن إبراز وصف آخر.

الأمر الثالث: إبطالُ جميع الأوصاف إلا واحدًا، وهو الذي يريدُ إثباتَ كونه علةً.

وللإبطال طريقان:

الطريق الأول: [أن يُبيِّن بقاء الحكمِ بدون] الوصفِ الذي[يحذفه، فيبينُ به أنه ليس من العلة؛ إذ لو كان منها، لم يثبت الحكم بدونه].

'مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْحَنْبَلِيُّ أَوِ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ (أَمَانٌ وُجِدَ مِنْ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ)، فَيَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى الْحُرِّ(١)'، فيقول الحنفي: لا أسلمُ صحة حصركم هذا لأوصاف الأصل، بل ثمَّة وصف في الأصل لا يوجد في العبد، وهو (الحرية)، 'وحينئذٍ لا يصح القياس'، فيقول له المستدلُّ: ثمة صورةٌ اتفقنا وإياكم على صحة الأمان فيها، وهي أمان العبد الذي أذن له سيده، ولم يوجد في هذه الصورة وصف الحرية، فدلَّ على عدم تأثيرها في الحكم.

الطريق الثاني: [أن يُبيِّن أن ما حَذَفَهُ من جنس ما عَهِدْنَا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطُّول والقِصَر والسَّواد والبياض، أو عُهِدَ منه الإعراض عنه في] الباب الذي نريد الاستدلال على إحدى مسائله، [كالذكورية والأنوثية في سراية العتق]، فإنا لم نجد الشرع يلتفت في باب العتق إليهما.

النوع الثالث: إثباتِ العلةِ بالدَّوَرَان.

ويسمَّى بالطَّرْدِ والعكس، وهو: وجود الحكمِ بوجود الوصف المدَّعى علةً، وعدمُ الحكم بعدم الوصف المدَّعى علة.

مثاله: عصير العنب حلالٌ، ولما أسكرَ صار حرامًا، ولما تُرِكَ مدةً وانقلبَ خلًّا، وزال عنه الإسكار، صار حلالًا.

فأنتَ ترى وجود حكم التحريم بوجود الإسكار، وعدم التحريم بعدم الإسكار، فيغلب على ظنك أن علة التحريم هي الإسكار.

---

(١) أي: لو طلبَ كافرٌ الأمان من مسلمٍ حرٍّ، فأمَّنه، فقد ثبتَ له الأمان، ولا يجوز لمسلمٍ أن يعتدي عليه، فالأصل: الحر، والحكم: صحة أمانه، والعلة: أنه أمانٌ وجد من عاقل مسلم غير متهم، والفرع: العبد.

واقتران الوجود بالوجود يسمى طردًا، واقتران العدم بالعدم يسمَّى عكسًا.

واختلف العلماء في صحة كون الدوران مفيدًا للتعليل على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يُفِيدُه. وهو الذي انتصر له الموفَّق رحمه الله.

وثانيها: أنه لا يفيده. واختاره الآمدي رحمه الله وغيره.

وثالثها: أنه يفيدُه إن انضمَّ إليه السَّبْر.

ويدلُّ على صحة القول الأول دليلان:

الأول: أنَّ الدوران دليلٌ على صحةِ العلة العقلية، وهي موجِبةٌ، فكونه دليلًا على صحة العلل الشرعية ـ وهي أمارةٌ ـ من باب أولى[1].

مثال العلة العقلية: الانكسار يوجد بالكسر، ويعدم بعدمه، فيدل على أن علة الانكسار هي الكسر.

والثاني: أنه يفيدُ الظن، والظنُّ معتبرٌ في الشرع، فيكون الدوران معتبرًا. ومما يدل على أنه يفيد الظنَّ: أننا [لو رأينا رجلًا جالسًا، فدخلَ رجلٌ، فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرَّر منه، غَلَبَ على ظننا أنَّ العلةَ في قيامِهِ: دخولُه].

واعترضَ المانعون منه باعتراضين:

الاعتراض الأول: الدوران(طردٌ) و(عكسٌ)، والطردُ وحدَه لا يصح الاعتمادُ عليه في التعليل ـ كما سيأتي ـ، والعكسُ كذلك، وعليه: لا يعتمد على الدوران في التعليل؛ لتركيبه من أمرين لا يصح الاعتماد عليهما منفردين.

---

(١) كونُ العلةِ العقليةِ مُوجِبةً معناهُ: أنها توُجِبُ وجود معلولها بنفسها دون واسطة، بخلاف العلة الشرعيَّةِ فهي لا تُوجِبُ معلولها بنفسها، بل بنَصْبِ الشارعِ لها، ولذا كانت أضعفَ من العلة العقلية. ولك أن تراجع في هذا: شرح مختصر الروضة(١/ ٤٢٨ -ط: الأولى).

فالمقصود من هذا الدليل: أن الدوران اعتُبِر في الأقوى، فليُعتَبَر في الأضعف من باب أولى.

وفي كون العلة الشرعيَّةِ مؤثِّرةً بنفسها، أو مؤثرةً بجعل الشارع، أو مجرَّد أمارة: خلاف طويلٌ مَنزِعُه عَقَدِيٌّ، ليس هذا محلُّ بسطه.

والجواب: 'عَدَم تَأْثِيرِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ مُنْفَرِدَيْنِ ـ أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا حَالَ انْفِرَادِهِ ـ: لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ يُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ الْإِفْرَادُ'.

الاعتراض الثاني: 'ما يدورُ معه الحكم وجودًا وعدمًا قد يكون الإسكار' ـ كما في المثال السابق ـ، وقد يكون وصفًا ملازمًا للعلةِ ـ كالرائحة الملازمة للشراب المسكر ـ، 'وقد يكونُ جُزْءًا للعلة، ـ كالعَمْدِيَّة، أو العُدْوَانِيَّةِ في علة القصاص[1] ـ، وإذا كان مدار الحكمِ محتمِلًا لهذه الأمور' الثلاثة، فتعيينُه لكونه علةً ترجيحٌ بغير مرجِّح، 'وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّيْءُ قَدْ يَدُورُ مَعَ مَا لَيْسَ عِلَّةً، كَحَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ مَعَ الْكَوَاكِبِ، وَلَيْسَتْ عِلَّةً لَهَا'.

والجواب: بيَّنا أن الدورانَ يفيدُ الظنَّ، ووجودُ[احتمالِ شيءٍ آخرَ لا ينفي الظنَّ، ولا يمنعُ من التمسُّك بما ظنناه علةً، ما لم يظهر الأمرُ الآخرُ، فيكون معارِضًا.

والنقض برائحة الخمرِ غير لازمٍ؛ فإنَّ صلاحية الشيء للتعليلِ] واطِّراده وانعكاسه [لا يلزمُ أن يُعلَّلَ به؛ إذ قد يمتنعُ ذلك لمعارضةِ ما هو أولى منه].

وجه ضعف القول الثالث: أنَّ السَّبْرَ وحدَهُ إذا تمتْ شروطه كان دليلًا على العلة، فاستغنى عن الدوران.

مما يُشبِهُ مسلكَ الدورانِ: التمسُّك بشهادة الأصول المفيدة للطَّرْد والعكس.

كقول الجمهور من الفقهاء ـ ما عدا الحنفية ـ مستدلِّين على عدم وجوب الزكاة في الخيل[2]: ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردةً، لا تجب في ذكوره وإناثه.

ويستدلون على صحة ذلك بالاطِّراد والانعكاس، فأما الاطِّراد ففي الإبل والبقر والغنم، فقد وجبت الزكاة في ذكورها منفردة، فوجبت في ذكورها وإناثها، والانعكاس في الحمير

(١) إذ إن علةَ القصاصِ: القتل العمد العدوان، فكلُّ واحدٍ من هذه الأوصاف جزءٌ من العلة.

(٢) توضيح المسألة: اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في ذكور الخيل منفردةً، واختلفوا في وجوبها في ذكور الخيل وإناثه مجتمعةً، فقال الجمهور والصاحبان: لا تجب، وقال الإمام أبو حنيفة: تجب، فهو يشترط رحمه الله في وجوبها: كونها ذكورًا وإناثًا.

والبغال، لم تجب الزكاة في ذكورها منفردة، فلم تجب في ذكورها وإناثها.

فإذا نظرنا إلى الخيلِ وجدنا العلماء متفقين على عدم وجوب الزكاة في ذكورها منفردة، فهذا شاهدٌ لعدم وجوبها في ذكورها وإناثها مجتمعةً.

مثال آخر: صحَّ طلاق الذِّمِّيِّ، فصحَّ ظهاره، كالمسلم.

فصحة طلاقه محل اتفاق، واختلف في صحة ظهاره، فنستدل على ذلك بالاطراد والانعكاس، فالاطراد: في المسلم العاقل صحَّ طلاقه، فصح ظهاره، والانعكاس في الصبي والمجنون: لم يصح طلاقه، فلم يصح ظهاره، فصحة طلاق الذمي شاهدٌ لصحة ظِهَارِه.

إذا فهمتَ المراد من شهادة الأصول، فاعلم أن العلماء قد اختلفوا في صحة التمسك به:

فذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية رحمهم الله إلى صحته؛ لشبهه بالطرد والعكس.

وذهب آخرون إلى المنع منه.

[فصل] في ذكر بعض المسالك الفاسدة في التعليل

بعد أن ذُكِرتِ المسالك المعتبرة في التعليل، ناسبَ أن تُذكر بعض المسالك الفاسدة في ذلك، وذكر الإمام الموفَّق رحمه الله منها مسلكين:

المسلك الأول: اطِّرادُ العلة.

و''الطَّرْدُ: مُقَارَنَةُ الحُكمِ للوَصْفِ، وليس مناسبًا لا بالذات، ولا بالتَّبَعِ''قاله الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير.

واحترزَ رحمه الله عن مقارنةِ الحكمِ للوصف المناسبِ، بقوله: (ليس مناسبًا بالذات)، واحترز عن مقارنته للوصف الشَّبَهِي[1] بقوله: (ليس مناسبًا بالتبَع).

وعليه، فإذا رأيتَ وصفًا مُقَارِنًا لحكمٍ، بأنْ وُجِدَ الوصفُ كلَّما وُجِد الحكمُ، ولم يكن هذا الوصف مُناسِبًا، ولا شَبَهيًا، فاعلم أنه المسمى بالوصفِ الطَّرْدي، ولا يصح التعليل به.

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على الوصف الشبهي عند الكلام على قياس الشبه.

ومثَّلوا له بقول بعضهم استدلالًا على طهارة الكلب: حيوانٌ مألوف، له شعرٌ كالصوف، فكان طاهرًا كالخروف.

فأنت ترى في هذا المثال أن الأصل هو الخروف، وحكمه الطهارة، وله أوصافٌ اقترنت به، وهي كونه حيوانًا مألوفًا، وله صوف، إلا أنها أوصافٌ طَرْدِيَّةٌ، لا مناسبة فيها ألبتة، فلا يصح الاعتماد عليها في التعليل، ولا إلحاق الكلب به؛ لاشتراكهما في هذه الأوصاف.

ومن أمثلته أيضًا: قول بعضهم استدلالًا على عدم صحة إزالة النجاسةِ بالخَلِّ: مائعٌ لا يُصَاد من جنسِهِ السَّمَك،ولا تُبْنَى عليه القناطر،ولا تجري فيه السفن، فلا تُزَالُ به النجاسة كالمَرَقِ.

وعلى كلٍّ فلا يصح الاعتماد على الطَّرْدِ في التعليل، فإن سلامةَ العلةِ من مُفسدٍ واحدٍ ـ وهو(النَّقْضُ)[1] هنا ـ ، لا يعني سلامتَها من مُفسداتٍ أُخرى، ثم إنه لا يكفي للدلالة على صحة العلةِ: سلامتُها من المفسدات، بل لا بد من دليلٍ يدل على صحتها.

المسلك الثاني: ’سلامةُ العلةِ عن علةٍ‘ أخرى ’تُفسِدُها، وتقتضي نقيضَ حُكمها‘.

بمعنى أنك لو علَّلتَ حكمًا بوصفٍ، وجعلتَه مقتضيًا للحكم، ولم تجِدْ وصفًا آخر يقتضي نقيض الحكمِ، فهل لك أن تستدلَّ بهذا على صحة علتك؟. الجواب: لا؛ فإن هذا مسلكٌ فاسدٌ؛ إذ سلامة وصفكَ من معارضة وصفٍ آخر لا يعني سلامتَه من مفسداتٍ أخرى، ’’وإن سَلِمَ عن كل مُفسدٍ أيضًا، لم يدل على صحته، كما لو سَلِمَت شهادة المجهول عن علةٍ قادحة، لا يدل على كونه حجةً ما لم تقم بينةٌ معدِّلَةٌ مُزَكِّيةٌ، فكذلك لا يكفي للصحة انتفاء المفسِدِ، بل لا بد من قيام الدليلِ على الصحة‘‘. قاله الإمام الغزالي رحمه الله.

---

(١) (النقض) أحد قوادح العلة، أي: مفسداتها، ومعناه: وجودُ الوصف المدَّعى علةً في موضعٍ ولا يوجد الحكم، فيدلُّ على عدم صحة التعليل به، فالطردُ سَلِمَ من (النقض)؛ لأن الوصف كلما وُجِدَ في محلٍ وُجِد الحكم.

[فصل] في انخرام الوصف المناسب

سبق الكلام عن الوصف المناسب، وأنه لا بد أن يتضمَّن مصلحةً، إلا أنك ربما تجدُ وصفًا مناسبًا يشتمل على مصلحةٍ ومفسدةٍ، أو يستلزمُ حصولَ مفسدةٍ، فهل تنخرمُ وتُلْغَى مُنَاسَبَتُه؟.

والجواب: أن المصلحة إن كانت راجحةً على المفسدةِ، فلا إشكال في بقاء مناسبته، وأما إن كانت المفسدةُ مساويةً للمصلحةِ، أو راجحةً عليها، فاختلف العلماء رحمهم الله في إلغاء المناسبة حينئذٍ:

فذهبٌ قومٌ ـ كالآمدي رحمه الله ـ إلى إلغائها.

قالوا: 'المُناسِبُ ما تلقَّته العقول السليمة بالقبول، وما عارَضَ مصلحتَه مفسدةٌ مساويةٌ أو راجحةٌ: ليس كذلك، فلا يكون مناسبًا، إذ ليس من شأن العقلاء المحافظة على تحصيل دينار على وجه يلزم منه خسارة دينارٍ أو دينارين، لأن الأوَّل' أي: تحصيل دينار وخسارة دينار 'ترجيحٌ من غير مرجِّح؛ لتكافؤ المصلحة والمفسدة، والثاني'أي: تحصيل دينار وخسارة دينارين 'التزامٌ للمفسدةِ الراجِحَة' .

وذهب قومٌ ـ كالموفَّق رحمه الله ـ إلى بقائها.

قالوا: المناسِبُ'قد تضمَّن مصلحةً ولزمته مفسدة، فوجبَ اعتبارهما؛ لاختلاف جهتهما، كالصلاة في الدار المغصوبة، تُعتبَر طاعةً من وجه، معصيةً من وجه'، ولذا صح للتاجر مثلًا أن يقول: 'لي مصلحةٌ في ركوب البر، أو البحر للتجارة، وتحصيل الربح ، لكن يصدني عنه ما فيه من المخاطرة بالمال'. فهو أثبتَ المصلحة ولم ينفِها، مع وجود المعارِض لها.

<u>والخلاصةُ</u>: أنَّ النزاعَ بين الطرفين إنما هو في اختلال المناسبة عند معارضة المصلحة لمفسدة مساويةٍ أو راجحة.

<u>وأما العمل بهذا المناسب</u>، فممنوعٌ عند من يرى اختلال المناسبة، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ.

وأما من يرى بقاء المناسِب، فيتصرفُ في العمل به وَفْقَ النظر في المصالح والمفاسد والترجيح بينها، 'والواجب هاهنا امتناع العمل لما سبق من لزوم الترجيح بلا مرجِّح' عند تساوي المصلحة والمفسدة، 'أو التزام المفسدةِ الراجحة' عند رُجْحَانِ المفسدة، 'فيستوي الفريقان في ترك العمل ، لكن الأول يتركه؛ لاختلال مناسبة الوصف، والآخر يتركه لمعارضةِ المُقَاوِمِ أو الرَّاجِح ، فتركُ العمل متفق عليه، لكن طريقَه مختلفٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم'.

[فصلٌ في قياس الشبه]

وفيه شيئان:

- **أولهما**: **تفسيرُه**. وذكر الأصوليون له تفسيرين مشهورين[1]:

التفسيرُ الأول: أنه **'إلحاقُ الفرعِ المتَرَدِّدِ بين أصلين بما هو أشبهُ به منهما'**. وبهذا فسَّره جماعةٌ من الأصحاب، كالقاضي أبي يعلى، وتلميذه القاضي يعقوب رحمهما الله.

ومن أمثلته: 'تردُّد العبد بين الحر والبهيمةِ في التمليك[2]، فمن قال: يَملِكُ بالتَّمليكِ؛ قال: هو إنسان يُثاب ويُعاقب، ويَنكِح ويُطلِّق، ويكلَّف بأنواع من العبادات، ...فأشبه الحرَّ'. ومن قال: لا يملكُ بالتمليك؛ 'قال: هو حيوانٌ[3] يجوزُ بيعُه ورهنُه وهبتُه وإجارتُه وإرثُه أشبهَ الدابة'.

ومن أمثلته أيضًا: 'المذي تردَّدَ بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارجٌ من الفرج لا يُخلَقُ منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول. ومن حَكَمَ بطهارته، قال: هو خارجٌ تحلِّلُه الشهوةُ، ويخرج أمامَها، فأشبه المني'.

---

(١) ثمَّةَ أقوالٌ أخرى لم يذكرها الإمام الموفَّق رحمه الله، كتفسير القاضي أبي بكر رحمه الله بأنه قياس الدلالة. فراجع إن شئت بقية الأقوال في التحبير(٧/ ٣٤٢٠).

(٢) توضيحه: لو أعطى زيدٌ لعبدٍ مملوكٍ مالًا هديةً أو صدقةً، فهل يملك العبدُ هذا المال؟. الجواب: إما أن نُلحقه بالحر، أو بالبهيمة، كما سترى.

(٣) (حيوانٌ) أي: كائنٌ حيٌّ، وليس المراد ما يتبادرُ إلى الأذهان من كون الحيوان خاصًّا بذوات الأربع، فإن هذا عُرْفٌ حادث.

التفسيرُ الثاني: الجمع بين الأصل والفرع بوصفٍ شَبَهِيٍّ.

ذلك أن الوصف المعلَّل به لا يخلو من ثلاثة:

الأول: وصفٌ ظهرت فيه المُنَاسَبَة بشروطِها، كمناسَبَةِ وَصْفِ الإسكار لتحريم الخمر، فهذا هو **الوصف المناسبُ**، وسبق الكلامُ عن صحة الاستنادِ إليه إن كان معتبرًا.

الثاني: وصفٌ لم تظهر فيه مناسبةٌ بعد البحث، ولم يُعْهَد من الشارعِ الالتفاتُ إليه في شيءٍ من الأحكام، كالطُّولِ والقِصَر، وكونِ الرجل أعرابيًّا، وكونِ الخروفِ حيوانًا مألوفًا، فهذا هو **الوصف الطَّرْدي**، وسبق الكلام عن عدم اعتباره.

الثالث: وصفٌ لم تظهر فيه مناسبةٌ بعد البحث، لكن وجدنا الشارع التفتَ إليه في بعض الأحكام، فهذا هو **الوصف الشَّبَهِيُّ**، فهو دون المناسبِ وفَوْقَ الطَّرْدِي.

فإذا رأينا هذا الوصفَ ظَنَنَّا اشتمالَه على مصلحةٍ، وإن لم نَقِفْ على عينِ تلك المصلحةِ.

''**ومثاله**: قول الشَّافعيِّ في مسألة إزالة النجاسة: طهارةٌ تُرَادُ لأجلِ الصلاة، فلا تجوز بغيرِ الماءِ، كطهارةِ الحدثِ، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتُها لتعيين الماء فيها بعد البحث التامِّ غيرُ ظاهرةٍ، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام، كمسِّ المصحفِ والصلاةِ والطوافِ يُوهِمُ اشتمالَها على المناسبةِ[1]''. قاله الإمام الآمدي رحمه الله في الإحكام.

وهذا التفسيرُ لقياس الشبه نقله الآمدي رحمه الله عن أكثر المحققين، بل قال الغزالي رحمه الله: ''فإن لم يُرِدِ الأصوليُّون بقياسِ الشَّبَهِ هذا الجنسَ فلستُ أدري ما الذي أرادوا، وبِمَ فَصلُوه عن الطَّرْدِ المحضِ وعن المناسِبِ''، وقال: لعل جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إلى قياس

---

(١) **توضيحه**: اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إزالة النجاسة الواقعة على موضعٍ بغير الماء، فذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنه لا يزيلها إلا الماء، فلا تزيلها المنظِّفات والعقاقير الحديثة مثلًا، ومن أدلتهم القياس: قالوا: نقيسُ إزالةَ النجاسةِ على الوضوء، بجامع أن كلًّا منهما طهارةٌ تُرَاد للصلاة، فلا يصح فيها استعمال شيءٍ غير الماء، فالأصل: الوضوء ـ وهو رفع حدث ـ ، والفرع: إزالة النجاسة ـ وهي إزالة خبث ـ ، والحكم: وجوب استعمال الماء دون غيره، والجامع: كونهما(أي: الوضوء وإزالة النجاسة) طهارةً مُشتَرَطَةً في الصلاة. فهذا الجامع لم تظهر لنا فيه مناسبةٌ لحكم وجوب تعيُّن الماء الطهور دون غيره، لكن الشرعَ التفتَ إلى هذا الوصف في مسائل أخرى، فحرَّم علينا الطواف، ومس المصحف، حتى نتطهَّر بالماء، فالتفاتُ الشرعِ له جعله يُشبِهِ المناسِب، وكونه غير مناسبٍ حقيقةً جعله يُشبِهِ الطَّردي، فأطلقنا عليه اسمًا آخر، وهو الوصف الشَّبَهِي؛ لتردده بين المناسِب والطردي.

الشبه؛ إذ يَعسُر إظهار العِلَلِ بالنص والإجماع والمناسبة المصلحيَّة.

- **والثاني**: **حجيتُه**.

إذا فهمتَ معناه، فاعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في صحة التعليل بالشَّبَه، والاحتجاج به على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه صحيح، ويحتجُّ به. وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس بحجةٍ، والتعليل به فاسد، وهو قول الحنفية، والقاضي أبي يعلى، وأحد القولين عن الإمامين الشافعيِّ وأحمدَ ـ رحم الله الجميع ـ.

ويدل على صحة القول الأول: أن الوصف الشبهي 'يُثير ظنًّا بثبوتِ حكم الأصل في الفرع، وكلُّ ما أثار ظنًّا غالبًا فهو متبعٌ في العمليَّاتِ، فالقياس الشبهيُّ متبعٌ في العمليَّات'[1].

وبيانُ كونه يُثيرُ ظنًّا: 'أنا إذا رأينا حكمًا ثبتَ في محلٍّ مشتملٍ على أوصافٍ غَلَبَ على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملةٌ على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلًا آخر قد وُجِدتْ فيه تلك الأوصاف أو أكثر، غَلَبَ على ظننا أن هذا المحلَّ كذلك المحلِّ في اشتمالِهِ على المصلحة، وحينئذٍ يغلِبُ على ظنِّنا استواؤهما في الحكم'[2].

[فصل في قياس الدلالة]

قياسُ الدلالة هو [**الجمعُ بين الأصل والفرعِ بدليلِ العلة**]؛ لأن اشتراكهما في دليل العلة، يدل على اشتراكهما في العلة.

---

(١) تأمَّلْ في هذا الدليل، فهو قياس منطقي، يشتمل على مقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى: الوصف الشبهي يثير ظنًّا...إلخ، والثانية: كل ما أثار ظنًّا فهو متَّبعٌ في المسائل العملية، فالنتيجة هنا تُعرَف بحذف الحد المتكرِّر فيهما (ما تحته خط)، فنقول: إذن الوصف الشبهي متَّبعٌ في المسائل العملية.

ولا تصح النتيجة إلا إذا صحت المقدمات، ولذا احتيج إلى التدليل على المقدمة الأولى، وأما المقدمة الثانية، فمعلومةٌ مشهورةٌ.

(٢) لم يذكر الإمام الموفَّق رحمه الله أدلة القول الآخر، فتَبِعتُه في ذلك؛ رغبةً في الاختصار، وقد ذكر بعضها الإمام الطوفي رحمه الله، وأجاب عنها، فانظرها ـ إن شئت ـ في شرح مختصر الروضة(٣/ ٤٣٣-ط١).

ذلك أن القياس ينقسم من حيث الجامع بين الأصل والفرع إلى ثلاثة أنواع: قياسِ علةٍ، وقياسِ دلالةٍ، وقياسٍ في معنى الأصل.

فإن جمعتَ بين الأصل والفرع بالعلةِ، سُمِّيَ القياس **بقياسِ العلة**، 'كالجمعِ بين النبيذِ والخمرِ بعلةِ الإسكار'.

وإن جمعتَ بينهما بدليلٍ يدلُّ على العلة(١)، سُمِّي القياس **بقياس الدلالة**.

وإن لم تَذكرِ الجامعَ، وإنما بيَّنتَ أنه لا فارق بين الأصل والفرع، أو أن بيَّنتَ أن الفارقَ بينهما غيرُ مؤثِّرٍ، سمِّيَ القياس **بالقياسِ في معنى الأصل**، كقياسِ البول في الإناء، ثم صَبِّه في الماء الدائم، على البولِ في الماءِ الدائم مباشرةً؛ إذ لا فرق بينهما.

فمن أمثلة قياس الدلالة: قول بعض الفقهاء في جواز إجبار البكر الكبيرة: (جاز تزويجُها وهي ساكتةٌ، فجاز تزويجها وهي ساخطةٌ، كالصغيرة)، فالأصل: البكر الصغيرة، والفرع: البكر الكبيرة، والحكمُ: جواز إجبارها على الزواج مع سُخْطِها (أي: كراهتها له)، والجامعُ بين الأصل والفرع: جواز تزويجهما ساكتتين، وهذا ليسَ علةً في الحقيقةُ، وإنما حكمٌ يدلُّ على العلة.

بيانُه: أنّه لما جاز تزويجهما ساكتتين دلَّ على (عدمِ اعتبار رضاهما)؛ إذ لو اعتُبر رضاهما، لكان لا بدَّ من نطقٍ يدلُّ عليه؛ إذ مجرَّد السكوتِ لا يدل على الرضا، فقد تسكتُ وهي كارهةٌ، فجواز التزويج حال السكوتِ دلَّ على العلةِ، وهي عدم اعتبار الرضا.

مثالٌ آخر: قياسُ الوتر على الضحى في كونه نفلًا غيرَ واجبٍ، بجامع صحة أدائهما على الراحلة في السفر. فالأصل: الضحى، والفرع: الوتر، والحكم: كونه مستحبًا غير واجب،

---

(١) فائدةٌ: دليل العلةِ لا يخلو من ثلاثة أشياء: إما أمرٌ لازمٌ للعلةِ، أو أثرٌ من آثارها، أو حكمٌ من أحكامها.

فمثال الأول: قياسُ النبيذِ على الخمر، بجامع الرائحة الملازمةِ للشِّدَّة المُطرِبة. فالرائحة هنا ليست علةً، وإنما تدلُّ على العلة؛ لملازمتها لها. ومثال الثاني: قياسُ القتل بالمثقَّل ـ كالصخرة ـ على القتل بالجارحِ ـ كالسيف ـ ، بجامع أن كلًا منهما يأثمُ صاحبه، فالإثم ليسَ علةً، وإنما هو أثرٌ من آثارها. ومثال الثالث: ما ذُكِرَ أعلاه من قياس البكر الكبيرة على البكر الصغيرة في جواز الإجبار بجامع جواز التزويج حال السكوت.

ذكر هذه الثلاثة جماعةٌ، كابن السبكي في رفع الحاجب، والزركشي في البحر المحيط، والمرداوي في التحرير رحمهم الله جميعًا.

والجامعُ: جواز الأداء على الراحلة، وهو من خصائص النافلة، 'فهو يدل على وجودِ علَّتِهِ في الوتر'، فيكون الوترُ نفلًا غير واجبٍ.

[باب أركان القياس]

[وهي أربعةٌ: أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ]. والمرادُ هنا بيان شروط كلِّ ركنٍ.

الركن الأول: **الأصل**. سبق أنه المقيسُ عليه، أو المشبَّه به، وله ثلاثة شروطٍ عند الإمام الموفَّق رحمه الله:

الشرط الأول: [أن يكونَ ثابتًا بنصٍّ، أو اتفاقٍ بين الخصمين].

وعليه: - لا يصح أن يكون الأصل منسوخًا؛ لأنه ليس ثابتًا.

ـ ولا يصح أن يكون الأصلُ فرعًا لأصلٍ آخر؛ لأن ثبوتَه يكون حينئذٍ بالقياس، لا بالنص. مثاله: قياسُ الذرة على الأرز في تحريم التفاضل، بجامعِ الطُّعم، فالأصل ـ وهو الأرز هنا ـ لم يثبتْ بالنص، وإنما ثبت بالقياسِ على البُرِّ.

ـ فلو كان الأصلُ ثابتًا بالنصِّ، وخالفَ الخصمُ، فلا تضرُّ مخالفتُه، خلافًا لبعض أهل العلم، فقد اشترط بعضهم: أنه لا بد من اتفاقِ الخصمين عند المناظرة، فلا يكفي ثبوته بالنص عند أحد المتناظرين، إلا أن الموفَّق رحمه الله ردَّ ذلك.

ـ ولا يُشترطُ أن يكونَ الأصل متَّفقًا عليه بين جميع الأمةِ، خلافًا لبعض أهل العلمِ(١).

(١) اشترط بعض أهل العلم: كون الأصل متفقًا على حكمه بين الأمة، وعللوا ذلك بأن عدم اشتراطه يُفضي إلى القياس المركَّب ـ وليس بحجةٍ عند الأكثر كما قال المرداوي ـ، والمراد هنا أحد نوعيه، وهو التركيب في الأصل، وفي بيان القياس المركَّب يقول الإمام الآمدي رحمه الله في الإحكام وما بين المعقوفين توضيح مني: ''هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه من الأمة، وهو قسمان: الأول: مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف، أما التركيب في الأصل فهو أن يعيِّن المستدلُ علة في الأصل المذكور، ويجمع بها بينه وبين فرعه فيعيِّن المعترض فيه علةً أخرى، ويقول: الحكم عندي ثابتٌ بهذه العلة، وذلك كما إذا قال [الشافعيُّ] في مسألة الحر بالعبد مثلًا: (عبدٌ فلا يُقتل به الحر كالمكاتَب)، فإن المكاتب غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة؛ لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله، وإنما هو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة، وعند ذلك فللحنفي أن يقول: العلة في المكاتَبِ المتفق عليه المانعة من جريان القصاص فيه عندي إنما هو جَهَالة المستحق [لدمه] من السيد أو الورثة، فإن سلَّمَ [الشافعيُّ] ذلك امتنعت التعديةُ إلى الفرع [وهو العبد]؛ لخلو الفرع عن العلة [لأنه معلوم مستحق دمه، وهو سيده]، وإن أبطل [الشافعيُّ] التعليلَ بها، فأنا أمنعُ الحكم

الشرط الثاني: ألا يكونَ دليلُ الأصل متناولًا للفرعِ.

'**مثاله**: لو قاس السفرجل' وهي نوع من الفاكهة 'على البرِّ في تحريم الربا بجامع الطُّعم، ثم استدلَّ على أن العلة في البرِّ الطُّعْم بقول النبي ﷺ : (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل)، فإن هذا النص يتناول السفرجل، فقياسه على البر تطويل'.

الشرط الثالث: أن يكون الأصلُ معقول المعنى.

'لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يُعقَل لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربعًا كالعصر، أو ثلاثًا كالمغرب، لم يصح ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاةً ليس هو المقتضي لكونها أربعًا أو ثلاثًا، بل هذا تقديرٌ شرعيٌّ لا نعقِلُه' .

الركن الثاني: **الحكم**. وله شرطان:

الشرط الأول: [أن يكونَ حكمُ الفرعِ مُساوِيًا لحكمِ الأصل].

فلا يصح أن يكون الحكم في الأصل: الوجوب، وفي الفرعِ: الاستحباب، أو في الأصل: الصحة، وفي الفرع: الفساد، أو في الأصل: الإثبات، وفي الفرع: النفي.

وكذلك لا يصح أن يُثبِتَ القائسُ في الأصل حكمًا، ثم يُثبِتَه في الفرع بزيادةٍ أو نقصان؛ [لأنه ليس على صورة التعدية. مثاله: قولهم في صلاة الكسوف: يُشرع فيها ركوعٌ زائدٌ؛ لأنها صلاة شُرِعَتْ لها الجماعة فتختصُّ بزيادةٍ، كصلاة الجمعة تختص بالخطبة، وصلاة العيد تختص بالتكبيرات، وهذا فاسدٌ؛ لأنه لم يتمكَّن من تعدية الحكم على وجهه وتفصيله].

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيًّا.

في الأصل[فأقول : بل يقتل الحرُّ بقتلهِ المكاتَب]؛ لأنه إنما ثبت عندي [عدم قتله آنفًا] بهذه العلة، وهي مدرك إثباته، ولا محذور في نفي الحكم؛ لانتفاء مدركه؛ إذ لم يلزم منه مخالفة نص ولا إجماع، [فرجوعي عن مذهبي، ليس خرقًا للإجماعِ؛ إذ المسألة غير إجماعية]، وعلى كلا التقديرين فالقياس يكون ممتنعًا، إما لمنع حكم الأصل، وإما لعدم علة الأصل في الفرع، قال بعض الأصوليين: وإنما سمي هذا النوع قياسا مركبا لاختلاف الخصمين في علة الأصل وليس بحق...''. ثم ذكر المركَّب في الوصف، وهو ''ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل هل له وجود في الأصل أو لا''. ثم مثَّل له، فارجع إليه إن شئتَ، وقد أجاب الإمام الموفَّق رحمه الله عن هذه الشبهة في الروضة، ولم أذكر ذلك اختصارًا، فارجع إليه إن شئتَ.

لأن المطلوبَ إثباتُه في القياس الشرعيِّ: حكمٌ شرعيٌّ، لا لغويٌّ، ولا عقليٌّ، ولا أصليٌّ.

لكن في القياس اللغويِّ خلافٌ مشهور، كتسمية النبيذِ خمرًا؛ لأنه يخامر العقل.

الركن الثالث: **الفرع**. وسبق أنه المقيسُ أو المحلُّ المشبَّه. وله شرطان:

ـ **شَرْطٌ متفقٌ عليه، وهو: أن تكون علة الأصل موجودةً في الفرعِ بالقطع، أو غلبة الظن.**

فإذا لم توجدُ العلة فيه لم يكن فرعًا، فلا يصح قياسِ عصيرٍ نتوهَّمُ أنه مُسكِر بالخمر في التحريم؛ لعدم وجود العلةِ في الفرع لا قطعًا، ولا ظنًّا.

ـ **وشرطٌ مختَلَفٌ فيه، وهو: أن يكون الأصلُ ثابتًا قبل ثبوتِ الفَرْع.** وصحَّح الإمام الموفَّق رحمه الله اشتراطَه في قياس العلة، لا قياس الدلالة.

مثاله: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع كونهما طهارةً من الحدث[١]، فالوضوء(وهو الفرع) ثبتَ قبل التيمم، فمن اعتبر الشرطَ المذكور في كل قياسٍ، لم يصحح هذا القياس، ومن لم يعتبره، صحَّحَه.

والموفَّق رحمه الله اشترطَه في قياس العلة، دون قياس الدلالة، فيكون القياس المذكور صحيحًا على مذهبه.

الركن الرابع: **العلة**.

عرَّفها الإمام المرداوي رحمه الله بأنها: ''وصف ظاهرٌ منضبطٌ معرِّفٌ للحكم[٢]''.

ـ وعليه فلا يصح التعليل بالوصف الخفيِّ، كمن علَّل صحة البيعِ بالرضا، فإن الرضا وصف خفيٌّ غير ظاهر لا يُدرَك بالحسِّ، ولذا عُدِل عنه إلى التعليل بالصيغة(الإيجاب والقبول)؛ لظهورها.

---

(١) اتفقوا على اشتراط النية في التيمم، واختلفوا في اشتراطها في الوضوء، فاشترطها الجمهور، ولم يشترطها الحنفية رحم الله الجميع، فهذا القياس من أدلة الجمهور؛ لإثبات اشتراط النية في الوضوء.

(٢) كون العلة علامةً ومعرِّفًا للحكم هو ما قرَّره الإمام الموفَّق، وأكثر الحنابلة رحمهم الله، وفي هذا خلافٌ طويلٌ مشهور، فقيل: هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم ـ وهو المشهور عن المعتزلة ـ، وقيل: هي الوصف المؤثر بجعل الشارع، لا بذاته ـ كما قال الغزالي ـ، وقيل: هي الباعث على التشريع ـ كما قال الآمدي ـ والخلافُ مبنيٌّ على تعليل أفعال الله تعالى، وعلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والكلام عن ذلك يُرجع إليه في المطوَّلات.

ـ ولا يصح التعليل بالوصف غير المنضبط، كتعليل القصر في السفر بالمشقة، فإن المشقةَ وصفٌ لا يمكن ضَبْطُه، ولذا عُدِل عنه إلى التعليل بالسَّفَر؛ لانضباطه.

وذكر الإمام الموفَّق رحمه الله شرطين اختلفَ العلماء في اعتبارهما في العلة، وهما: التعدية، والاطِّراد.

فرعٌ: الكلام على شرط التعدية في العلة المستنبطة.

المراد بالتعدية: كون الوصف المعلَّلِ به موجودًا في محلٍّ آخر غير المحل المنصوص عليه، فمثلًا: وصف (الإسكار) وصف متعدٍّ؛ لأنه يوجد في محلٍّ آخر غير الخمر، فهذه العلة تسمَّى بالعلة المتعدِّيَة.

بخلاف تعليل جريان الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمانًا في الأصل[1]، فهذه العلةُ قاصرةٌ عليهما، ولا يوجد شيءٌ آخر يعتبر ثمنًا في الأصل سواهما، فهذه العلة تسمَّى **بالعلةِ القاصرة**.

إذا فهمتَ هذا، فاعلم أن الأصوليين متفقون على جواز التعليل بالعلةِ القاصرة إن كانت منصوصةً، أو مجمعًا عليها.

وإنما اختلفوا في العلة المستنبطة، فمن اشترَطَ فيها: التعديةَ، فقد أبطلَ العلةَ القاصرةَ، وهذا هو مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة.

ومن لم يَشترِط فيها التعديةَ، صحَّح العلةَ القاصرةَ، وهذا هو مذهب الشافعية، والمالكية،

---

(١) **فائدة مهمة**: هذه العلة يعبر عنها بعض الفقهاء بغلبة الثَّمَنِية، أو الثَّمَنِية الغالبة، أو جوهريَّة الأثمان، وهذا الوصف لا يوجد عندهم إلا في النقدين(الذهب والفضة)، فلا تُوجَدُ في الفلوس(وهي من نحاسٍ، كانوا يتعاملون بها قديمًا)، ولا الأوراق النقدية المستعملة اليوم، فهي ـ وإن استُعملت ثمنًا للأشياء ـ ، لكن الثمنيَّة طارِئةٌ عليها، ومعرَّضةٌ للزوال في أيِّ لحظة، فلو منع الحاكم التعامل بها زالتْ ثمنيَّتُها، فليست أثمانًا في الأصل، بخلاف الذهب والفضة، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقول: (إنهما أثمانٌ بالخِلْقة).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن العلةَ مُطلقُ الثَّمَنِيةِ، فتكون علةً متعدِّيةً، فكلُّ ما عدَّه الناسُ ثمنًا للأشياءِ جرى فيه الربا، ولو كانت ثمنيَّتُه طارئة، كالورق النقدي اليوم، وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد، وقولٌ في مذهب الإمام مالك، واختاره الأئمة أبو الخطاب، وابن تيمية، وابن القيم ـ رحمهم الله جميعًا ـ ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وجرى عليه العمل.

ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأكثر.

فمن أدلة من منع من التعليل بالقاصرة، قولهم:

١) العلة أمارة وعلامةٌ لمعرفة الحكم في الفرع، فإذا كانت قاصرةً، لم تكن علامةً على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبتَ بالنص.

٢) التعليل بالقاصرةِ المستنبطةِ عملٌ بالظنِّ، والأصل عدمُ العمل به، وإنما عملنا به في المتعدية ـ مع كونه ظنًا ـ ؛ لفائدتها، فتبقى القاصرة على الأصل؛ لعدم الفائدة.

٣) التعدية إلى الفرع هي فائدةُ العلةِ، والقاصرة لا تعدية فيها، إذن: لا فائدة في القاصرة، وما لا فائدة فيه لا يَرِدُ الشرع به.

وأجابَ من صَحَّح التعليل بالقاصرة بأجوبة منها:

١) لا نسلِّم أن الحكم ثبتَ في الأصل بالنصِّ، بل ثبت بالعلة[1].

٢) لا نسلِّم عدم العمل بالظن مطلقًا، بل المسألة شرعيةٌ، والعملُ بالظنِّ معتبرٌ في الشرعيَّات، وأكثر أدلة الشرع ظنيةٌ، كالعموم، والقياس، فلو سُلِّمَ ما ذكرتُم، لكان أكثر الشرع على خلاف الأصل!!.

٣) لا نسلم أن فائدة العلة التعدية فقط، بل فيها فائدتان:

الأولى: معرفة حكمة الحكم، وهذا أسرعُ إلى التصديق والإذعان، وقبول الأحكام.

الثانية: نفي الحكم عن غير الأصل، فكما أن المتعدِّية تُثبِتُ حكمًا في محل آخر، وهذه فائدة، فكذا القاصرةُ تقصر الحكم على الأصل، وتنفيه عن محلٍ آخر، وهذه فائدة.

ثمرة الخلاف:

لا خلاف بين الفريقين في عدم التعدية إلى الفرع، إما لعدم علية الوصف ـ على القول الأول ـ ، وإما لقصوره مع إثبات عليَّته ـ على القول الثاني ـ ، فالخلاف في هذا لفظيٌّ.

(١) لكلٍّ من الفريقين (في مسألة ثبوتِ الحكم بالنص أو العلة) أدلةٌ ، أعرضت عن ذكرها اختصارًا؛ إذ الخلاف في المسألة لفظيٌّ، كما قال الآمدي رحمه الله.

لكن تظهر ثمرته في ما إذا ظهر في الأصل علتان: قاصرةٌ ومتعدِّيةٌ متساويتان في القوة، فمن صحَّح القاصرة، منعَ من التعدية؛ لأن في التعدية ترجيحًا للمتعدِّية بلا مرجِّح، ومن أبطل القاصرةَ، لم يمنع من التعدية؛ لأنه لا يعتبر إلا المتعدية، وإنما القاصرة وهمٌ، فلا تساوي بينهما عنده، والله أعلم.

فرعٌ: الكلام على شرط الاطِّراد في العلة.

المراد باطِّرَاد العلة: وجودُ حكمها في كلِّ محلٍّ وُجِدَت فيه العلة، فإن وُجِدَ محلٌّ وجِدتْ فيه العلةُ، ولم يوجد فيه حكمها، فليست علةً مطَّرِدةً.

وإذا لم تكن العلةُ مطَّرِدةً، فهذا يعني أنه قُدِحَ فيها بقادح(النَّقْضِ)، وهو وجود العلة في محلٍّ مع تخلُّف الحكم.

مثال العلة المطَّرِدة: علة الإسكار في الخمرِ علةٌ مطَّرِدَةٌ؛ لأن كلَّ محلٍّ وُجدتْ فيه، حُكِمَ عليه بالتحريم، ولا يوجد محلٌّ وُجِدَ الإسكار، ولم يوجد فيه الحكم من حيث الأصل.

ومثال العلة المنقوضة: علة الوزن في الأصناف الأربعة الربوية، فإنها وُجِدتْ في السَّلم في الموزونات، ولم يوجد التقابض[1].

إذا فهمتَ هذا، فاعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في الاطِّراد أهو شرطٌ لصحة العلة، أم لا؟ على أقوال، أشهرها ثلاثة[2]:

القول الأول: الاطِّراد شرطٌ، وعليه يكونُ النقضُ قادحًا في العلة. وبه قال القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) **توضيحه:** قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم: العلة عندنا في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الوزن، وعليه يجري الربا في كل موزون، فيجبُ التقابض والتماثل إن بِيعَ موزنٌ بموزونٍ من جنس واحدٍ، كذهب بذهب، ويجبُ الحلول التقابض إن بِيعَ موزنٌ بموزونٍ من جنس مختلف، كذهبٍ بحديدٍ، فإذا نظرنا إلى السَّلَمِ نجدُ أن الثمنَ معجَّلٌ، والمُثْمَنَ ـ وهو المسلَم فيه ـ مؤجَّلٌ، فإذا دفع زيدٌ لعمرٍو مئة درهمٍ سَلَمًا في لحمٍ بعد ثلاثة أشهرٍ مثلًا، فهذا بيع موزونٍ ـ وهو اللحم ـ بموزونٍ ـ وهو دراهم الفضة ـ ، وهو جائزٌ، مع عدم التقابض. فهنا وُجِدت العلةُ ـ وهي الوزن ـ ، ولم يوجد الحكم ـ وهو وجوب الحلول والتقابض، فالعلة ليست مطَّردة، بل هي منقوضةٌ.

(٢) اكتفيتُ بذكر أشهرها، وهي التي ذكرها الإمام الموفَّق رحمه الله في الروضة، وإلا فالأقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة.

القول الثاني: الاطِّرادُ ليس شرطًا في العلة، فيجوز أن توجد في محلٍّ ويتخلف الحكم، وعليه لا يكون (النقضُ) قادحًا في العلة، بل تكون كاللفظ العام إذا خُصَّ منه بعض أفراده، ولذا سمَّوا النقضَ تخصيصَ العلةِ. وهذا قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة ـ رحمهم الله ـ.

قالوا: عِلَلُ الشرعِ أماراتٌ على الأحكام، و'الأمارة لا يجبُ وجودُ حكمِها معها أبدًا، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر'، كوجود سيارة القاضي عند باب الأمير علامة على أنه عنده، مع أنه قد لا يكون عنده في بعض الأحيان، وإنما أرسل خادمَه ونحوه بسيارته، وهذا لا يمنع من بقاء هذه علامةً تُوجِب الظنَّ أن القاضي عندَ الأمير.

وتخلُّف الحكم في بعض الصور مع وجود العلة [يحتمل أن يكونَ لمعارِضٍ من فواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانع]، وهذا لا يمنعُ من بقائها علةً بعد ثبوتها بالأدلة لهذا الاحتمال.

القول الثالث: الاطِّرادُ شرطٌ في العلةِ المستنبطة، وليس شرطًا في العلة المنصوصة، وعليه: فالنقضُ يقدحُ في المستنبطة، ولا يقدح في المنصوصة. وهو ما اختاره الموفَّق رحمه الله.

قالوا: إن كانت العلةُ ثابتةً بالنص أو الإجماع، لم يقدح النقض فيها؛ [لأن كونها علة عُرِف بدليل متأكد قوي، وتخلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط، أو وجود مانع، فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال].

ومن أمثلةِ عدم اطِّرادِ العلة: ما لو عُلِّلَ القِصاصُ بأنَّه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فلو قيل: هذا منقوضٌ بمسألة قتل الأب لابنه عمدًا، فهو قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، ولا يجب فيه القصاص، فالجواب: إنما تخلَّف الحكم في صورة النقض[1] المذكورة لوجود مانعٍ، وهو كون القاتل أبًا للمقتول[2].

---

(١) صورة النقض: تعني: المسألة التي وُجِدَت فيها العلة وتخلَّف عنها الحكم. فالعلة في هذا المثال: كونه قتلًا عمدًا عدوانًا، وقد وجد في قتل الأب لابنه، وتخلف حكم القصاص.

(٢) ذكر الإمام الموفَّق رحمه الله في آخر كلامه عن شرط الاطِّراد: طُرُق الخروج عن عهدة النقض، ثم ذكرها مرةً أخرى عند كلامه عن قادح

نوعُ الخلاف:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخلاف لفظيٌّ، نص على ذلك بعض الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله على الجميع ـ[1] وله في المسألة كلامٌ نفيس ذكره في مجموع الفتاوي(٢٠/ ١٦٧) ومواضع أخرى، وخلاصته: أن العلة تطلق ويراد بها أحد معنيين:

الأول: العلةُ الموجِبَة، وهي التامة المركبة من المقتضي للحكم، وشرطه، وانتفاء مانعه. فهذه لا يتصوَّر تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت، وهذا مقصود أصحاب القول الأول.

والثاني: المقتضي للحكم، دون شرط الحكم، وانتفاء المانع. فهذه يجوز تخصيصها، ولا يُعدُّ نقضًا، وهذا مقصود أصحاب القول الثاني. والله أعلم.

[فصل]

ثمَّةَ أَضْرُبٌ يتخلَّفُ فيها الحكمُ مع وجودِ العلة، ولا يُعَدُّ نَقْضًا ، وهي ثلاثة:

[**الضربُ الأول**: **ما يُعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس**[1]]، سواءً كانت العلةُ قطعيَّةً، أو ظنيةً.

فمن أمثلة القطعية: علة الضمان على الشخص نفسه هي: جنايتُه، لكن الديةَ في قتل الخطإ لم تجب عليه، وإنما وجبت على عاقلته، والقياس يقتضي وجوبها عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالعلة وُجدت، ولم يوجدُ الحكم، لكنه في هذه المسألة لا يُعَدُّ نقضًا؛ لخروجها عن قاعدة القياس بالإجماعِ.

ومن أمثلة الظنيَّة: علة الربا في الأصناف الأربعةِ هي: الكيلُ، أو الطعمُ، أو القوت ـ على الخلاف المشهور ـ، وهي علةٌ مظنونة، والقياسُ يقتضي أنها إذا وُجِدت في محلٍّ = جرى فيه

النقض، والكلام عنها هناك هنا أليق، ولذا لم يذكره الإمام الطوفي رحمه الله هنا، فتَبِعتُه على ذلك. وستَدرسُ القوادحَ في المستوى الثامن ـ إن شاء الله ـ.

(١) قال الإمام الطوفي رحمه الله : "واعلم أن قول الفقهاء : هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس ، أو خارج عن القياس ، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس ، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي".

الربا، وقد وُجِدَتْ في مسألة العَرَايا، وهي بيعُ الرُّطَبِ على رُؤوسِ النخلِ بالتمر، فلا يُعلَمُ التساوي، والجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضل، ومع هذا لم يجرِ فيها الربا؛ لخروجِهَا عن قاعدة القياس بالنصِّ الشرعي، فقد رخَّصَ فيها النبي ﷺ ؛ للحاجة(١).

[الضرب الثاني: تخلُّف الحكم لمعارضةِ علةٍ أخرى].

مثاله: علةُ رقِّ الولدِ هو رقُّ أمِّه، فلو تزوَّجَ حرٌّ أمةً، حُكِمَ على ولدها بالرِّقِّ؛ لرِقِّ أُمِّه، لكن لو أنَّه غُرَّ بها، فتزوَّجها على أنها حرة، فبانت أمة، فلا يُحكمُ على ولدها بالرقِّ، بل هو حرٌّ، مع وجود العلة، وإنما تخلف الحكم هنا؛ لوجودِ علةٍ أخرى مُعارِضة، وهي علة الغرور، فلا يُعدُّ هذا نقضًا للعلة(٢).

الضرب الثالث: "تخلُّف الحكم؛ لفواتِ محلٍّ، أو شرطٍ"، أو وجود مانعٍ "لا لخلل في ركن العلة".

مثال تخلف الحكم لعدم مصادفة العلةِ محلَّها: البيعُ علة المِلْك، فالقياس يقتضي حصول الملك في كلِّ بيعٍ، لكن الملك لم يحصل في بيع الموقوف والمرهون؛ لعدم مصادفة البيع محلَّه؛ إذ الموقوف والمرهون لا يُبَاع، فلا تفسد العلة بهذا.

ومثال تخلف الحكم لفواتِ شرطٍ، أو وجود مانعٍ: السرقة علة القطع، وقد وُجِدت في سارق ما دون النصاب، والسارق من غير حِرزٍ، ولم تُقطَع أيديهما؛ لفوات شرطِ النصاب في المسروق، وكونه من حرزِ مثله(٣).

إذا علمتَ هذه الأَضْرُبَ الثلاثة، فإذا رأيتَ تخلُّفًا لحكمٍ مع وجود علتهِ، ولم يكن من هذه الأضرب الثلاثة، فاعلم أنه نقضٌ للعلة، وقد علمتَ الخلاف في كونه مُفسِدًا لها.

---

(١) مسألة: هل يُكلَّفُ المستدلُّ أن يحترزَ عن المسألة الخارجة عن سنن القياس عند المناظرة؟ بمعنى أن يقول مثلًا: العلةُ عندي هي الجناية إلا في قتل الخطإ. والجواب: لا يلزمُه ذلك، ولو كانت العلة ظنيَّةً؛ لورود النقض بها على علةِ كلِّ معلِّل.

(٢) سمَّى الإمام الطوفي رحمه الله هذا الضرب بالنقض التقديري؛ لأن الولد حرٌّ حكمًا رقيقٌ تقديرًا؛ قال: "بدليلِ وجوب قيمته على أبيه لسيِّد أمه، ولولا أن الرقَّ فيه حاصلٌ تقديرًا، لما وجبتْ قيمته؛ إذ الحرُّ لا يُضْمَنُ بالقيمة".

(٣) مسألة: هل يُكلَّفُ المستدلُّ ذكر الشروط وانتفاء الموانع عند ذكر علته؟ خلاف بين الجدليين، والخطب فيه يسير، [والأليق تكليفه ذلك].

[فصل]

المستثنى من قاعدة القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما عُقِلَ معناه، أي: فُهِمتْ علَّتُه، فهذا يجوز أن يُقاسَ عليه ما وُجدت فيه علته، "كقياس عريَّة العنب على عَرِيَّة الرُّطَبِ، فنُجيز بيعَ العِنَبِ بالزبيب فيما دون خمسة أوسق رخصةً للناس، وتوسعة عليهم إذا احتاجوا إليه؛ لأن عريَّة الرطب لهذا المعنى ثبتت، وهو مشترك بينهما".

والثاني: ما لم يُعقَل معناه، أي: لم تُفهم علتُه، فهذا لا يجوز القياس عليه.

ومن أمثلته: تخصيصُ أبي بُرْدة رضي الله عنه بإجزاءِ الجذعة من المعز في الأضحية، ولا تجزئ عن أحدٍ غيره، فهذا مستثنى، ولم تُفهَم علته، فلا يقاس عليه.

ومثله أيضًا: تخصيصه ﷺ خزيمةَ بن ثابت رضي الله عنه بجعل شهادته بشهادة رجلين.

فصل في ذكر أحكام العلة الشرعية، وما يجوز فيها وما لا يجوز

يجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًّا[1]، كأن تقول: يحرمُ الخمر، فلا يجوز بيعها كالميتة، فالجامع: التحريم لكل منهما، وهو حكمٌ شرعيٌّ.

ويجوز أن تكون وصفًا عارضًا، أي: طارئًا، كالإسكار في الخمر، فهو وصفٌ طرأ بعد أن لم يكن.

ويجوز أن تكون وصفًا لازمًا (أي: غير عارضٍ)، كالثمنية، أو النقدية في بيع الذهب والفضة، فالنقدية وصفٌ لازمٌ لا ينفكُّ عنهما، ومثلها أيضًا: كون البر مطعومًا.

ويجوز أن تكون فعلًا[2]، كالسرقة علة القطع، والقتل علة القصاص.

---

(١) **فائدة:** قال الإمام أبو الخطاب رحمه الله في التمهيد(٤/ ٤٤): "قال أصحابنا: يجوز أن يكون الحكم علة إثبات حكمٍ آخر...، وقال بعض المتأخرين: لا يجوز أن يكون علةً، وإنما هو قياس دلالة، لا علة فيه، وهو الصحيح عندي".

(٢) عبارة الموفَّق رحمه الله: (من أفعال المكلفين)، وما ذكرتُه وافقتُ فيه عبارة الطوفي رحمه الله؛ لأنها أدقُّ؛ فإن إتلاف الصبيِّ والمجنون لمالٍ محترمٍ

ويجوز أن تكون وصفًا مجرَّدًا، أي: مفردًا، كالإسكار للخمر.

ويجوز أن تكون وصفًا مركَّبًا، أي: من عدة أوصاف، كالقتل العمد العدوان علة القصاص، فالعلة مركبة من ثلاثة أوصاف، ولا تنحصر الأوصاف في خمسة، بل يجوز أن تكون مركبةً من خمسة، أو أكثر.

ويجوز أن تكون وصفًا مناسبًا، كالسرقة علة القطع؛ إذ مناسبة هذا ظاهرة، ويجوز أن تكون وصفًا غير مناسب، ككون مس الفرج من غير شهوةٍ علة نقض الوضوء، فإنا لا ندرك مناسبته.

ويجوز أن تكون في غير محلِّ حكمها، كتحريم نكاح الأمة؛ لعلة رق الولد، فالحكم ـ وهو تحريم النكاحِ ـ محلُّه الأمة، والعلة ليست فيها، بل في ولدها؛ وهو أنها إذا ولدت يكونُ وَلَدُها رقيقًا لسيِّدها.

ويجوز أن تكون أمرًا وجوديًّا لحكمٍ وُجُوديٍّ[1]، كالإسكار لحكم التحريم، فكلٌّ منهما وجودٌ لا عدم.

ويجوز أن تكون أمرًا وُجُودِيًّا لحكم عَدَمِيٍّ، ''بلا خلاف'' قاله الزركشي، ككونِ السَّفَهِ علةَ عدم صحة التصرف في المال، فالعلة وجود السَّفَه، والحكم عدم التصرف.

ويجوز أن تكون العلةُ أمرًا عَدَميًّا لحكمٍ عدميٍّ، ''بلا خلاف'' قاله الزركشي، كقولهم: (الخمرُ لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه)، فالعلة عدم جواز بيعه، والحكم عدم جواز رهنه.

ويجوزُ أن تكون أمرًا عَدَمِيًّا لحكمٍ وُجُوديٍّ، عند الجمهور، كقولهم: حيوانٌ لم يُذكر اسم الله عليه، فكان حرامًا، فالعلة عدم التسمية، والحكم ثبوت التحريم.

ومَنَعَ بعضُ الشافعية من تعليل الحكم الوجودي بالأمرِ العَدَمي.

علةٌ للضمان، مع أنهما غير مكلفين. والله أعلم.

(١) بعض الأصوليين يعبر بالثبوت لا الوجود، والمعنى واحد.

قالوا: الذي يُوجِبُ الحكمَ وجودُ معنى، والمعنى إما تحصيل مصلحةٍ أو نفي مفسدة، والنفي عدم المعنى، فلا يجوز أن يوجِبَ الحكمَ.

والصحيح مذهب الجمهور، ولهم أدلة منها: قولهم:

١) 'العلة الشرعيةُ أمارةٌ، أي: علامةٌ على ثبوت الحكم، فجاز أن تكون أمرًا عدميًّا؛ إذ لا يمتنع أن يكون الشارعُ جعلَ نفيَ أمرٍ علامةً على وجود أمرٍ آخر'، كما جعل 'انتفاء ذكر اسم الله عز وجل علامةً على تحريم الأكل'، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ .

٢) ومَنْ خَالَفَنا جَوَّز تعليلَ الحكمِ العَدَمِيِّ بالعلةِ العَدَمِيَّة، وهذا اعترافٌ منه بإمكانِ جعل العدم أمارة، فإذا جاز ذلك في الحكم العدميّ جاز في الحكم الوجودي.

ثم إن ما اعتبروه عَدَمًا، يجوز أن يكونَ إثباتًا؛ لأن [كلَّ من نَفَى شيئًا أثبتَ ضدَّه، فما كان علةً لانتفاء الحرمة، فهو علةٌ للإباحة].

[فصل] في تعليل الحكم الواحد بعلتين

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: تعليل الحكم الواحدِ بالنوعِ، المختلف بالشخصِ بعللٍ مختلفةٍ. فهذا جائزٌ بلا خلاف.

مثاله: حكمُ القتل نوعٌ واحدٌ، فإن حُكِمَ على شخصٍ بالقتل؛ لزِنَاه وهو محصَنٌ، وعلى آخر بالقتلِ؛ لقتله مسلمًا معصومًا، وعلى ثالثٍ بالقتل؛ لردَّته، فقد حكمنا بحكمٍ واحدٍ، وعللناه بعللٍ مختلفة في صورٍ مختلفة، وهذا جائز.

الحالة الثانية: تعليل الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدةٍ بعلتين أو أكثر.

مثاله: تعليل نقض الوضوء، بمس الفرج، وخروج الريح، ولمس المرأة.

فهذا فيه أقوال، أشهرُها ثلاثةٌ:

القول الأول: جوازه مطلقًا. وهو مذهب جمهور الأصوليين.

قالوا: [العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصبُ علامتين على شيء واحدٍ، ولذلك من لمس]امرأة بشهوةٍ، [وبال في وقتٍ واحدٍ(١): انتقض وضوؤه بهما]، 'وتحريم الرضيعة على الشخص الواحد؛ لكونه عمها وخالها؛ بأن تُرضِعَها أختُه، فيكون خالها،...وتُرضِعها زوجة أخيه بلبن أخيه، فيكون عمها'.

القول الثاني: المنع منه مطلقًا. اختاره إمام الحرمين والآمدي رحمهما الله(٢).

القول الثالث: جوازه في العلل المؤثِّرة(الثابتة بنص أو إجماعٍ)، دون المستنبطة. اختاره الغزالي والموفَّق رحمهما الله.

قالوا: إن كانت مؤثِّرةً جاز تعدُّدها؛ لاعتبار الشرع على اعتبار كل واحدةٍ منهما علةً بمفردها؛ كاجتماعِ(الردة) و(العدة) في امرأة؛ لمنع الوطء.

وإن كانت مستنبطةً، لم يجُز تعددها؛ [لأن ظنَّ كونها علةً إنما يتمُّ بالسَّبْر] والتقسيم، وهو قائمٌ على مقدمتين: لا بد لهذا الحكم من علةٍ(مقدمة صغرى)، ولا يصلح علةً إلا هذا(مقدمة كبرى)، فينتج (أن هذا هو علة الحكم)، فإذا ظهرتْ علةٌ أخرى، بطلت المقدمة الثانية، [مثاله: من أعطى إنسانًا شيئًا، فوجدناه فقيرًا، ظننا أنه أعطاه؛ لفقره، وعللنا به، فإن وجدناه قريبًا: عللناه بالقرابة، فإن وجدناه فقيرًا قريبًا: أمكنَ أن يكونَ الإعطاء لهما، أو لأحدهما، فلا يبقى الظن أنه أعطاه لواحدٍ بعينه].

ثمرةُ الخلاف:

ذكر الإمام الإسنوي رحمه الله في التمهيد(ص/ ٤٨١) ستة فروعٍ فقهية لهذه المسألة، فمنها مسألة نقض الوضوء بأحداث متعددة.

ـ فالذين يمنعون من تعليل الحكم بعلتين يقولون: إذا أحدث أحداثًا، ثم نوى حالة

(١) كذا قال الموفَّق تبعًا للغزالي رحمهما الله، وهذا يومئُ إلى أن فرضَ المسألة عندهما عند حصول العلل معًا، بلا تعاقب، وفي هذا كلامٌ عند الأصوليين يُنظر في المطوَّلات.

(٢) لم يذكر الموفَّق رحمه الله أدلة هذا القول، فتبعته على ذلك اختصارًا، ولك أن تراجعها في الإحكام، وذُكر بعضها في شرح مختصر الروضة.

الوضوء رفع بعضها=لم يرتفع إلا ما نواه.

ـ والذين يجوِّزون التعليل بأكثر من علة لحكمٍ واحدٍ، قالوا: يكفيه نية رفع بعضها؛ لأن الحدث واحدٌ، وإن تعددت أسبابه. وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة(١).

[فصل] في جريان القياس في الأسباب

السببُ حكمٌ شرعيٌّ وضعي ـ كما هو معلومٌ ـ، كالغروبِ سببٌ لوجوب المغرب، والزنا سببٌ لإقامة الحدِّ.

فإذا كان السبب معقولَ المعنى هل يصحُّ القياس عليه؟ كأن يُقاس اللواط على الزنا بجامع أن كلًّا منهما إيلاجٌ محرَّم في فرجٍ محرَّمٍ مشتهى طبعًا، فيجب فيه حدُّ الزنا(٢).

فيه خلافٌ بين أهل العلم رحمهم الله على قولين:

القول الأول: جوازُ القياس في الأسباب. وهو مذهب الحنابلة والشافعية والأكثر.

القول الثاني: عدم جوازه. وهو المشهور عن الحنفية.

استدلَّ الحنفية ومن وافقهم بأدلةٍ، منها:

١) قياسُ السببِ على السبب يحتاجُ إلى جامعٍ؛ ليصحَّ القياس، والجامع بينهما حِكْمَةٌ، والحكمةُ لا يصحُّ التعليل بها؛ لعدم انضباطها.

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلامٌ في مسألة التعليل بعلتين مفادُه أن النزاعَ بين مَن جوَّزه في صورة واحدة، ومن مَنَع منه: نزاعٌ لفظيٌّ، حيث قال في مجموع فتاويه(٢٠/ ١٧٠) بعد كلامٍ طويلٍ: ''فتقول النفاة ـ لتعليل الحكم الواحد بعلتين ـ: إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال يُنَافِي إثباتَه بالأخرى على سبيل الاستقلال. وتقول المثبتة : نحن لا نعني بالاستقلالِ: الاستقلالَ في حال الاجتماع، وإنما نعني: أن الحكم ثبت بكلٍّ منهما، وهي مستقلةٌ به إذا انفردت. فهؤلاء لم يُنازِعوا الأوَّلين في أنهما حال الاجتماع لم تستقلَّ واحدة منهما به، وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أنَّ كل واحدة من العلتين مستقلةٌ حال انفرادها''، مع أنه ذكر ـ رحمه الله ـ عقب ذلك مسألة نقض الوضوء بأحداث مختلفة.

(٢) فائدة: أجمع الصحابة على قتل اللائط ـ كما ذكر الإمام الموفَّق رحمه الله في المغني ـ، لكن وقع الخلاف في صفة قتله ، فقيل: حدُّه الرجم بكرًا كان الفاعل أو ثيِّبًا، وهو قول علي وابن عباسٍ رضي الله عنهم، وبه قال مالكٌ والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول الصاحبين من الحنفية، وقيل: حرقه. وهو مرويٌّ عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وقيل: كالزنا إن كان بكرًا أو ثيبًا. وهو المذهب عند الحنابلة.

فمثلًا: القتل سببٌ للقصاص، وحكمة القصاصِ: الزجر والردع عن المعصية، فإذا أردنا أن نلحق بالقتل شيئًا آخر، فلا بد أن توجد فيه هذه الحكمة، فلا بد أن تستوي الحكمة في الفرع والأصل، وهذا لا علمَ لنا به؛ لأن القدرَ الذي يحصل به الزجرُ غير معلومٌ لنا، فـ'ـالجمع بغير المنضبطِ جهالة، وهو لا يجوز'، ولذا لا يجب الرجمُ في كل معصيةٍ من أجل الزجر.

٢) القياس على السبب يُناقضُ جعله سببًا. بيانه: لو قلنا: الزنا سببُ الرجم، وإنما كان سببًا؛ لعلة الإيلاج المحرَّم في الفرج المحرَّم، فنلحقُ به اللواط، فأول الكلام يفيدُ أن مناط الرجم هو الزنا، وآخره يفيد أن مناط الرجم هو الإيلاج المحرَّم في الفرج المحرَّم، فصار تعليلُ السببِ مُخْرِجًا له عن أن يكون سببًا، بل صار السببُ غيرَه، وهذا باطل؛ لأن [التعليلَ تقريرٌ، لا تغيير].

واستدلَّ الحنابلة والشافعية ومن وافقهم بأدلةٍ، منها:

١) (السبب) حكمٌ شرعيٌّ، والحكم الشرعيُّ يُلحق به غيره إن عُقِل معناه، فكذا نقول في السبب. فالمنع من القياس في الأسباب، وتجويز القياس في غيرها من الأحكام=تفريقٌ يفتقر إلى دليل.

٢) قد قاس الصحابة رضي الله عنهم الأحكام بعضها على بعضٍ، ولم يفرقوا بين الأسباب وغيرها من الأحكام.

بل قاس أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه السُّكرَ على القذفِ ـ وهو سبب الحد ـ ، فأوجب على الشارب حدَّ القاذف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكان إجماعًا.

وأجابوا عن أدلة الحنفية رحمهم الله فقالوا:

١) لا نسلِّم عدم صحة التعليل بالحكمة، بل يصحُّ التعليلُ بها إذا انضبطت(١)، فقد [اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على قتل الجماعة بالواحد قياسًا على الواحد بالواحد؛ للاشتراك في الحاجة إلى الرَّدْع والزجر].

٢) أنا سلكنا في القياس على الأسباب: تنقيحَ المناط، فإنا إذا نقَّحنا الأوصاف في الزنا، لم نرَ وصف الزنا مؤثِّرًا، وإنما المؤثِّرُ كونه إيلاجًا محرَّمًا في فرجٍ محرَّمٍ مشتهى طبعًا، واللواط كذلك، فيكون سببًا لحدِّه أيضًا.

وهذا كقياسكم الأكل في نهار رمضان على الجماع في إيجاب الكفارة، فقد جعلتم المُوجِبَ للكفارة: الإفساد للصوم، وإن كان الأكل لا يُسمَّى جماعًا.

وما ذكرناه لا ينفي كونَ (الزنا) سببًا، بل هو سببٌ؛ لاشتماله على المعنى المؤثِّر، فرجع النزاع في هذا إلى التسمية، ولا فائدة فيه.

[فصل] في جريان القياس في الكفارات والحدود والمقدَّرات

في هذا الفصل ثلاثُ مسائل(٢):

الأولى: القياس في الكفَّارات. وصورتُها: أن توجد مخالفة شرعية غير منصوصٍ على كفارتها، فنقيسها على مخالفة شرعيةٍ منصوصٍ على كفارتها؛ لاشتراكهما في العلة.

الثانية: القياس في الحدود. وصورتها: إلحاق جنايةٍ غير منصوصٍ على حدِّها بجناية منصوصٍ على حدها؛ لاشتراكهما في علة شرع الحكم في الأصل.

مثاله: قياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة بسبب الجماعِ في نهار رمضان.

---

(١) في صحة التعليل بالحكمة خلافٌ مشهور بين الأصوليين، ولم يتعرَّض له الإمام الموفَّق رحمه الله، وفيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والصحة مطلقًا، واختاره الغزالي، والرازي، وغيرهما، والتفصيل: فيصح إن كانت ظاهرةً منضبطة، وإلا فلا، واختاره الآمدي، وابن الحاجب وابن السُّبكي والطوفي رحم الله الجميع.

(٢) بُحِثَتْ هذه المسائل وتطبيقاتها الفقهية في رسالة علمية في جامعة القاهرة بعنوان: ما لا يجري القياس فيه، وقد استفدتُ منها في هذا الموضع.

وإيجاب الرَّجمِ في اللواط، قياسًا على الزنا، بجامع الإيلاج المحرَّمِ في فرجٍ محرَّم مشتهى طبعًا[1].

الثالثة: القياس في المقدَّرات، كأعداد الركعاتِ، ونُصُب الزكوات، وعدد الجلدات، فمثلًا: قياس عدد الجلدات في شرب الخمر على عددها في القذف.

وفي صحة القياس في هذه المسائل خلافٌ بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: صحة القياس فيها. وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: المنع منه. وهو مذهب الحنفية. رحم الله الجميع.

استدلَّ الحنفية رحمهم الله بأدلة، منها:

١) أن [الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم، والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادةٍ أمرٌ استأثر الله بعلمه]، فلا يصح القياس عليه؛ لعدم علمنا به.

٢) الحكم بمقدار معلوم في عدد الركعات وما إليها علته غير معلومةٍ، فلا يجوز الإقدام عليه بالقياس.

٣) الحدُّ يُدْرأُ بالشبهة ـ كما جاء في النص ـ ، والقياس شبهةٌ؛ لأنه ظنيٌّ، فلا يجب الحدُّ معه.

واستدلَّ الجمهور رحمهم الله بما سبق من أدلةٍ في مسألة القياس في الأسباب، وأجابوا عن أدلة الحنفية، فقالوا:

١) إنما نستعمل في ذلك تنقيح المناط ـ كما ذُكِر في المسألة السابقة ـ، فإنا لما نقَّحنا

---

(١) سبق أن ذُكِرَ عين هذا المثال في مسألة القياس في الأسباب، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ صحتُه في الموضعين، فإذا نظرنا إلى (الزنا) على أنه سبب، فقسنا عليه اللواط، كان قياسًا في الأسباب، وإذا نظرنا إلى الرجم وأنه حدٌّ لمعصية، واللواط معصيةٌ لم نقف على حدِّها، فقسناه عليه، كان قياسًا في الحدود.

الأوصاف في الكفارة لم نرَ وصفَ الرجولة مؤثِّرًا، بل المؤثر كونه جماعًا في نهار رمضان، فألحقنا به المرأة، فتجب عليها كفارته.

٢) إنما نقيس فيما عُقِل معناه، وأما ما لم يُعقل معناه، فانحن وإياكم متفقون على عدم القياس فيه.

٣) خبر الواحدُ والشهادةُ والعمومات ظنيةٌ، وقد ثبت الحدُّ بها؛ فلو سُلِّم ما ذكرتم؛ لما ثبت الحدُّ بشيءٍ من ذلك؛ لأنها ظنِّيَّةٌ، فتكون شبهةً في درء الحدِّ.

[فصل] في جريان القياس في النفي

النفي ضربان: أصليٌّ، وطارئ.

فأما النفي الأصلي: فهو [البقاء على ما كان قبل ورودِ الشرع]، 'كنفي صلاةٍ سادسة، ونفي صومِ شهرٍ غير رمضان ونحو ذلك'.

فهذا يجري فيه قياس الدلالة، ولا يجري فيه قياس العلة (على ما اختاره الغزالي والموفق رحمهما الله)؛ لأن العلة تكون للحكمِ الشرعي، والنفي الأصلي ليس حكمًا شرعيًّا، بل هو عقليٌّ.

مثاله: إنما لم تجب صلاة سادسة وحجٌّ ثانٍ في العمر، لما فيه من المفسدةِ في نظر الشارع، ووجوب صوم شهر ثانٍ فيه مثل تلك المفسدة، فينبغي ألا يجب.

وفائدة هذا القياس هو تأكيدُ الاستصحاب لا غير، بمعنى: أن النفي الأصلي دليلٌ كافٍ على عدم وجوب صوم غير رمضان، وإنما كان هذا القياس تأكيدًا له.

وأما النفي الطارئ: فهو النفي المسبوق بإثباتٍ 'كبراءة الذمة من الدَّيْن بعد ثبوته فيها'. فهذا يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة(على ما اختاره الغزالي والموفق رحمهما الله)؛ لأن النفي الطارئ حكمٌ شرعيٌّ، وله عِلَلٌ يُعلَّل بها.

فمثال قياس العلة فيه: 'أن يقال: علةُ براءةِ الذمة من دين الآدمي هو أداؤه، والعباداتُ هي دين لله عز وجل، فليكن أداؤها علة البراءة منها' .

ومثال قياس الدلالة فيه: أن يُقال: من خواصِّ براءة الذمة من الدَّين ألا يُطالب به بعد أدائه، ولا يرتفع إلى الحاكم'، فإذا وُجدت في شخصٍ حكمنا بأدائه الدين؛ لأنها تدلُّ على العلة، وهي براءة الذمة.

قال مقيِّدُه ـ غفر الله له ـ : هذا آخر ما أردتُ جمعَه وتلخيصَه في (النِّبْرَاس)، وكان الفراغ من كتابته عصر يوم الإثنين الثالث عشر من شهر جمادى الآخر من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وفي مدينته عليه أزكى الصلاة والسلام.

والحمدُ لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، كما ينبغي لجلالِ وجهه، وعظيمِ سُلطانه، عددَ خلقه، ورضا نفسِه، وزِنَةَ عرشِه، ومِدَادَ كلماته.

واللهُ المسؤولُ بمنِّه وكرمِه، وجودِه وفضلِه أن يجعلَه خالصًا لوجِهِه الكريم، موجِبًا لرضوانِهِ المقيم، وأن يُباركَ فيه، وينفع به كلَّ من دَرَسَه، أو قَرَأه، أو نَظَر فيه.

وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على سيدنا ونبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.